جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دراسة إقتصادية لمصطلح المال في القرآن الكريم
– نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: قني الطاهر

المشرف: أ. ديدي عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مصطفي بريشي	أ. محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. ديدي عبد القادر	أ. متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. حوبة عبد الغني	أ. مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

ملخص الدراسة

القرآن الكريم يقر بأهمية المال في حياة الإنسان وهو من ضروريات حياته على مستواه الفردي والأسري والإجتماعي لذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوع: **دراسة إقتصادية لمصطلح المال في القرآن الكريم – نماذج مختارة –** ولتحقيق هذا الهدف إنتظمت المذكرة في فصلين تضمن كل منهما ثلاث مباحث رئيسة، وهما: **الفصل الأول:** ماهية المال في القرآن الكريم. **والفصل الثاني:** نماذج إقتصادية لمصطلح المال في آيات القرآن.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أنَّ التكرار ذكر مصطلح المال في ستا وثمانين موضع، مفردا وجمعا، معرفا ونكرة، بأساليب وصيغ ومشتقات مختلفة. بلا شك لهو دليل على الإهتمام القرآني الشديد بالمال وبالمسالة المالية بصورة جدِّية حيث تُبّين الأهمية والنظرة القرآنية للمال في جميع جوانبه في الغنى والفقر وأنه زينة وفتنة ومتاع وكذلك وضع القواعد مثل تحديد الكسب والملكية والزكاة والإنفاق بأنواعه .....

Résumé étude

Coran reconnaît l'importance de l'argent dans la vie humaine et est une des nécessités de sa vie sur le plan individuel, familial et social alors. Par conséquent, cette étude a abordé le sujet: **Étude économique du terme argent dans le Saint Coran – modèles choisis –** Pour atteindre cet objectif, le mémorandum a été organisé dans deux chapitres, : **Chapitre 01** : Quel est l'argent dans le Coran. **Le deuxième chapitre** : modèles économiques du terme argent dans les versets du Coran.

Une des découvertes les plus importantes : une répétition de la mention du terme argent en 86 places, individuellement et collectivement, l'identification et incertitude, différentes méthodes, formules et dérivés. Il ne fait aucun doute que la preuve du vif intérêt pour l'argent et la question financière est sérieuse, où l'importance et la vision coranique de l'argent dans la collecte de ses aspects dans la richesse et la pauvreté et c'est l'ornement et la fascination et l'amusement ainsi que l'élaboration de règles telles que la détermination des gains et la propriété et Zakat et les dépenses de toutes sortes ....

الإهـــــداء

إلى من قضى ربي بهم إحسانا.

إلى من نهاني ربي أن أقول لهما أف أو أنهرهما.

إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولا كريما. وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة. وأدعُوه أن يرحمهما ربي كما ربّياني صغيرا. إلى من كانا سبباً في وجودنا وتعبا وَضحّيا بِحيَاتِمَا مِن أجلنا:

والِدَيَّ الكريمين.

وإلى إخوتي وإلى من رحمة الله عليهم سرمداً أخي يوسف وأختي سميرة

أسأل الله أن يجمعنا في جنّته كما جمعنا في الدنيا على طاعته.

وإلى المثل الأعلى في حياتي: شيخّي وسيّدي محمد عرفة الشريف

وإلى كلّ أساتذتي ومعّلمّي الكرام الذين تعلّمت منهم منذ أن سلكت هذا الطريق وإلى كل طلبة العلم من أبناء أُمتِّنا المجيدة حيثما كانوا.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:

إمتثالا لقوله سبحانه وتعالى في مُحَكَم التنزيل ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم 07].

ولقول النبيء صلى لله عليه وسلم: " مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله" [رواه ابو داوود]

فالحمد لله أَولاً وأخِرًا على أن وفقني لإتمام هذا البحث وأكرمني به فله جزيل الشكر على إنِعَامِه ومَنِّه علينا جميعا.

ثم أتوجه بالشكر إلى من كل من ساعدني أو أرشدني إلى ذلك؛ وأخص بالذكر: شيخي وسيدي محمد عرفة الشريف والوالدين الكريمين حفظهم الله تعالى وبارك فيهم.

ولا أنسى جنود الخفاء بالإدارة؛ والمكتبة؛ وكل من له فضل علينا؛ وعلى رأس ذلك المشرف: الأستاذ – عبد القادر ديدي – الذي قبل برعايتي والإشراف ومتابعتي بالتوجيه؛ بالإضافة الي ذلك إمتناني وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة؛ الذين تكرموا علّي بأوقاتهم وجهودهم لإتمام هذا البحث بالتصويب والمناقشة فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد النور الذي بُعِثَ بالحق مبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسِراجًا مُنيرًا وعلى أله وأصحابه بُكرةً وأصيلاً. أمَّا بعد:

إنَّ المال هو عمود الإقتصاد في كل زمان ومكان والإنسان محتاج إلى المال دائما في مسيرة حياته الفردية والاسرية والإجتماعية ويسعي إلى جمعه بجد وإجتهاد إذ به يسد حاجته الضرورية والحاجيه والتحسينية.

ولأنه عصب وشريان قوي تقوم عليه جميع شؤون الحياة التعبدية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ...الخ، فالجهاد والدفاع عن الأوطان والمكتسبات الوطنية بحاجة إلى المال، وقيام الدول وتسير أمورها الداخلية والخارجية ورعاية الضعفاء في المجتمع والإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم يحتاج إلى المال، والإنسان في غريزته ووجدانه حب المال والحرص عليه وجمعه وتنميته قال ﷻ ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر20]

وبما أنَّ القرآن الكريم هو المنهج والتشريع الخالد والمقدس الذي يشمل كل شيء، بهدف تنظيم حياة البشر في جميع جوانبها. ومن هذه الجوانب التي عالجها القرآن الكريم الجانب الإقتصادي فقد نظم شؤونه وأقامه على قواعد الحق والصدق والأمانة والعدالة، فنظم السبل الإقتصادية العامة إنتاجًا وإنفاقًا وإستهلاكًا وإدخارًا ...، وأرشد الناس إلى الزيادة والمحافظة على ذلك من خلال إستثمار أموالهم وتنميتها ببرامج وأساليب مختلفة ضمن حدود لا يجوز تعديها.

ومن هنا جاءت الإشارات والدلالات القرآنية المتعلقة بموضوع المال حيث تنوعت أساليب وصيغ ذكر مصطلح المال في القرآن الكريم ومن بين هذه الإشارات والدلالات الجوانب التي يحتاجها الإنسان في معاملاته الإقتصادية. ولأجل ذلك عزمت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان

***دراسة إقتصادية لمصطلح المال في القرآن الكريم* – نماذج مختارة –**

إشكالية الدراسة

بما أنَّ القرآن الكريم يقر بأهمية المال في حياة الإنسان وأنَّه من ضروريات حياته على مستواه الفردي والأسري والإجتماعي إذن. **فما هي الإشارات والدلالات الإقتصادية عند ذكر مصطلح المال في آيات القرآن الكريم؟** وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي طرحنا تساؤلات فرعية من خلال نماذج من الآيات القرآنية:

1. **ماهي الدلالات الإقتصادية للملكية المال؟**
2. **ماهي الأثار الإقتصادية لأيات الإنفاق؟**
3. **ماهي الأخطار الإقتصادية لأكل أموال الناس بالباطل؟**
4. **ماهي النظرة الإقتصادية لأموال اليتامى والسفهاء؟**

أهمية البحث

تظهر أهميّة موضوع الدراسة الإقتصادية لمصطلح المال من خلال العناصر التالية:

1) عناية القرآن الكريم بموضوع المال حيث ورد ذكره في آيات عديدة.
2) إحياء النظرة العلمية الإقتصادية لنصوص القرآن الكريم حول موضوع المال.
3) ضرورة الوقوف عند حدود الله في التعاملات الإقتصادية وخاصة المالية منها.

4) من مقاصد الشريعة حفظ المال وأهمية البحث تكمن في عناية القرآن الكريم بموضوع المال والحرص على تنميته وهو ما نراه اليوم من إهتمام أهل العصر بشؤون المال والأموال.

أسباب اختيار الموضوع

1) أسباب ذاتية

- ✓ كون الموضوع من التخصص معاملات مالية. وأنَّه طُرِحَ للدراسة من طرف اللجنة العلمية للتخصص معاملات مالية. فكرة – الدكتور على باللموشي –
- ✓ الرغبة في بيان المعاملات الإقتصادية المالية من الآيات القرآنية، لبيان أنها تحتوي على دلالات وأحكام تستوعب جميع المعاملات المالية والإقتصادية المعاصرة.

2) أسباب موضوعية

- ✓ الحرص على تفعيل دور الإقتصاد الإسلامي في تنظيم شؤون الحياة.
- ✓ المال هو عنصرا أساسيا في الحياة، ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يعمر هذه الأرض أو يؤدي وظيفته المنوطة به، فالمال أحد ضرورات الشريعة الخمس.
- ✓ عنوان هذا الموضوع لم أجده في بحث على هذا الشكل، وخاصة المعاصرة منها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يلي:

- إحصاء الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر مصطلح المال مع ذكر نماذج من الآيات القرآنية المتعلقة بذلك. وإبراز الأنشطة الإقتصادية التي أشارت إليها وتوضيح مدى إهتمام القرآن الكريم بالمال.

- توضيح حدود الله في التعاملات المالية.
- المساهمة في إثراء المكتبة بهذا الموضوع الذي يعتبر من الأهمية الكبرى في حياة المسلم.

الدراسات السابقة

من خلال إطلاعي على ما كتب حول هذا الموضوع حيث تصفحت قوائم الرسائل والبحوث الجامعية لم أعثر على حد مجهودي في بعض المكتبات الجامعية (جامعة الوادي وقسنطينة وباتنة) وكذلك الشبكة العنكبوتية، على دراسة مفردة مستوفية، لإيضاح الجوانب الإقتصادية لمصطلح المال في القرآن الكريم، إلَّا أنَّ هناك كثير من الدراسات والمؤلفات والكتب والأبحاث التي تناولت التفسير الإقتصادي لآيات القرآن الكريم والتي يمكن الإستفادة منها في موضوع هذا البحث. وقد عثرت على الرسالة التالية:

المال في القرآن الكريم [1]

تهدف الدراسة: إلى أن طيب الكسب وطلب الحلال وتحريه مما يجب على أهل الإيمان، ولما كان تفشي المكاسب المحرمة من سمات هذا العصر كان إختيارنا لهذا الموضوع المال في القرآن الكريم وقسمت الدراسة الي المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أنواع الكسب ووجوهه.

المبحث الثالث: الآيات حول الكسب الحلال والحرام وآيات تحريم الربا.

[1] منيرة الحامد، **المال في القران الكريم**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية نسخة حملتها من موقع الألوكة، على الشبكة العنكبوتية، في 2017/02/20، على الساعة 20.30، من الصفحة الآتية **http://www.alukah.net/library/0/50472/#ixzz4Yen97mRS**

وتوصلت إلى النتائج التالية: – يعرف المال بأنه: ما يباح نفعه مطلقا، وإقتناؤه بلا حاجة. والكسب إما أن يكون فرضا، أو مستحبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما. وأنَّ الإسلام لم يحرم الربا مرة واحدة إنما أتى ذلك بتدرج.

وتختلف هذه الدراسة عن موضعنا هذا حيث أنَّها ركزت على دراسة مصطلح المال من ناحية الكسب فقط بشكل خاص ونحن سندرس مصطلح المال إقتصاديا بشكل عام.

ومن الكتب التي أشارت إلى مصطلح المال:

1/ كتاب (**النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة) للدكتور منذر قحف، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية 1415هـ /1995م**

قام الكاتب في هذا الكتاب بجمع النصوص الإقتصادية من القرآن والسنة ورتبها. مما سهل الوصول للنصوص المتعلقة بأي موضوع. ولكنه لم يقم بالتعليق أو شرح أو تفسير هذه النصوص ودلالتها بل هي ترتيب وتبويب فقط.

ومن النصوص التي قام د. منذر قحف بجمعها الآيات القرآنية التي تحوي مصطلح المال. دون تفسير ودلالات ذلك إقتصاديا لهذه الآيات.

2/ كتاب (**نظرات إقتصادية في القرآن الكريم) للدكتور شوقي دنيا، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الاولى 1428هـ/2007م**

ذكر الكاتب في هذا الكتاب أنَّ هناك هداية قرآنية في مجال الإقتصاد بصفة عامة وأنَّه يتوجب على الباحثين الإقتصاديين النظر في القرآن الكريم لأستنباط هذه الهداية الإقتصادية. ثم ذكر الجوانب الإقتصادية التي قام بدراستها في بحثه، وقسمها الى الجوانب التالية –العناية القرآنية بالسلوك الإقتصادي – الهداية القرآنية في مجال **الإنتاج والإنفاق والتوزيع والتبادل –**والهداية القرآنية في مجال

المقولات الإقتصادية – والهداية القرآنية في مجال المصطلحات الإقتصادية. وتتميز هذه الدراسة بأنَّها تحوي جزءًا من دراستنا الإقتصادية لمصطلح المال في القرآن الكريم.

منهج البحث

سنسلك المنهج الإستقرائي. حيث نقوم بجمع الآيات القرآنية التي ذكر فيها مصطلح المال. كما سنسلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن لدراسة تلك الآيات ودراستها من خلال كتب التفسير، واللغة، والإقتصاد، فكانت خطتي فيه.

- جمع الآيات التي ورد فيها ذكر مصطلح المال بصيغه المختلفة.
- الإستعانة بمصادر التفسير واللغة والإقتصاد.
- تهميش ما نقلته من المصادر والمراجع إذا كان النقل مباشرا جعلته بين مزدوجتين " " وإذا كان النقل فيه تقديم وتأخير جعلت عبارة –انظر–.
- عزو الآيات الى سورها وجعلها بين مزدوجين مزخرفين ﴿ ﴾ وذكر إسم السورة و رقمها وجعل ذلك بين حاضنتين **[ ]** وكتابة كل ذلك في المتن وأختصرت عبارة (سبحانه وتعالى) برمز ﷻ .
- رمزت الى التاريخ الهجري ب(**هـ**) والتاريخ الميلادي ب (**م**) والى الجزء ب (**ج**) والى المجلد ب (**مج**).
- تقسيم البحث الى مقدمة وفصلين كل فصل به مبحثين ومطالب وفروع.
- شرح لبعض المصطلحات في الهامش.
- ذكر ترجمة والسيرة للعلماء الذين ورد ذكرهم على الهامش.
- جعلت في الأخير مجموعة من الفهارس هي:
  - فهرس الآيات الكريمة.

- فهرس لتراجم العلماء المذكورين في البحث.
- فهرس للمصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة الدراسة

يتكون هذا الموضوع من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على الإشكالية والأهمية وأسباب إختيار الموضوع والهدف منه والدارسات السابقة ومنهج وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية المال في القرآن الكريم.: ويشمل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المال واقسامه.

المبحث الثاني: مكانة المال ومقاصده في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أساليب ومشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: نماذج إقتصادية لمصطلح المال في آيات القرآن وبه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: آيات الملكية والإنفاق والدلالات الإقتصادية.

المبحث الثاني: أكل الأموال بالباطل وتجميدها وأثارها الإقتصادية.

المبحث الثالث: الآيات الخاصة بأموال اليتامى والسفهاء والدلالات الإقتصادية.

الفصل الأول

ماهية المال في القرآن الكريم.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المال وأقسامه ومكانته ونظرة آيات القرآن الكريم إليه في أساليب وروده ومشتقاته وأنواعه لذلك قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه.

المبحث الثاني: مكانة المال ومقاصده في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: أساليب ومشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم.

المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه.

لَما كان المال قوام الحياة وعصبها، وأختلفت أراء العلماء في تحديد تعريفه وشموليته ومقاصده، كان لابد في بداية هذه الرسالة من توضيح التعريف الصحيح للمال، بالوقوف عند مفهومه اللغوي والشرعي والإقتصادي، وأقسامه وأثاره ومكانته ومقاصده، وعليه أفرادنا هذا المبحث تحت ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال لغة وإصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المال لغة

تنوعت المعاني اللغوية لكلمة المال في المعاجم العربية وقد تناول بعض اللغويين عند تعريفهم المال:

فقال **ابن منظور**[1] " المالُ: مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء. قَالَ سِيبَوَيْهِ: مِنْ شَاذِّ الإِمالة قَوْلُهُمْ مَال، أَمالُوها لِشَبَهِ أَلفها بأَلف غَزَا، قَالَ: والأَعرف أَن لَا يُمَالَ لأَنه لَا علَّة هُنَاكَ تُوجِبُ الإِمالة، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَن الْمَالَ يُؤَنَّثُ؛ وأَنشد لِحَسَّانَ

المالُ تُزْرِي بأَقوامٍ ذوِي حَسَبٍ، ... وَقَدْ تُسَوِّد غَيْرَ السيِّد المالُ" [2] .

---

[1] **ابن منظور**: هو محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد سنة (630-711هـ/1232-1311م)، بمصر (وقيل في طرابلس الغرب) الامام اللغوي، الحجة، صاحب كتاب اللغة (لسان العرب) في عشرون مجلدا جمع فيه امهات كتب اللغة، فكاد يغني عن جميعها، ومن كتبه، الجمهرة والنهاية واختصر كثيرا من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة ومفردات بن البيطار، عمي في اخر عمره، ومات في مصر. شهر شعبان، سنة 711هـ. [ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت،2002م. ص 108/11]

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ. مادة: (مول)، ص 635/11.

قال **ابن فارس** [1] " (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تمول الرجل اتخذ مالا. ومال يمال كثر ماله. ويقولون في قول القائل (ملائ من الماء كعين الموله) " [2]

و **ابن الأثير**[3] يعرف المال بذكر أنواعه " الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ." [4]

مما تقدم نستنتج " أنَّ المال في اللغة يطلق على ما يملكه الإنسان وله قيمة ويصلح أن يكون ثمنا للبيع. سواء كان عينا أم منفعة. أما ما لا يملكه فلا يسمي مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء والصيد في الصحراء وأيضا فان لفظ المال شائع ومعروف للجميع والشارع تركه لعرف الناس..... ولذلك درج بعض أصحاب المعاجم اللغوية على القول بأنّ المال معروف".[5]

---

[1] **ابن فارس**: هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 339-395هـ/941-1004م)، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، ثمّ انتقل إلى الري وتوفي بها. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أئمة البيان من أشهر تصانيفه: الصاحبي في علم العربية وجامع التأويل في تفسير القران، ومعجم مقاييس اللغة وغيرها. [ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ص 193/1.]

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، مج5، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1991م. مادة (مول)، ص (5 /286-285).

[3] **ابن الأثير**: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات مجد الدين المعروف بابن الأثير (ت544-606هـ/1150-1210م)، محدث لغوي أصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر قرب الموصل، انتقل إلى الموصل واصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه وتوفي في إحدى قراها، من أشهر كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف [ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام**؛ ص 272/5].

[4] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، ج4، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979مص 373/4.

[5] محمود احمد محمود مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م.ص10- 11

غير أنّ هذا المفهوم اللغوي لا يمكن الإعتماد عليه في إعطاء تصور تام عن المال ما لم نقف على معناه الشرعي، وذلك من خلال تعريفات الفقهاء على إختلاف مذاهبهم، وهو محور كلامنا في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: المال إصطلاحا

لم تتفق كلمة الفقهاء على وضع معنى واحد للمال، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد من المال، ويعود سبب إختلافهم الى أنّ " الشارع لم يحدد معنى خاص كما حدد معاني غيره من الألفاظ. كالصلاة والزكاة والصوم والحج والصوم والنكاح والخلع والربا ... بل تركه لما يتعارف الناس فيه ومن هنا نجد أصحاب المعاجم اللغوية يقولون المال معروف "[1]

تعريف المال عند الحنفية عرفه **ابن عابدين** [2] من الحنفية بأنَّه: " الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا " [3] بمعنى أن " كل شيء أُبِيحَ الإنتفاع به أو لم يُبح وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن إدخاره فهو داخل تحت هذا التعريف " [4].

---

[1] احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الاخرى في أصول المسائل وعيونها**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر ،2000م. ص 4.

[2] **ابن عابدين: هو** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين (1198-1252هـ/1784-1836م)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد ومات في دمشق، من أشهر مؤلفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. [ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ص42/6].

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار**، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ/ 1992م.ص 501/4.

[4] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، ج 1، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1423هـ/ 2003م.ص. 115/1.

فعناصر المالية التي إذا إجتمعت في الشيء عُدَّ مالاً عند الحنفية هي:

" * أن يكون منتفعا فيه عرفا. *وأن يكون شيئا موجودا زمانين فأكثر.* وأن يكون له قيمة مادية عند الناس " [1] .

تعريف المال عند الجمهور (المالكية) عرَّفه **الشاطبي**[2] من المالكية بأنَّه: " ما يقع عليه الملك، واستبدَّ به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على إختلافها. وما يؤدي اليها من جميع المتمولات." [3]

فعناصر المالية التي إذا اجتمعت في الشيء عُدَ مالاً عند المالكية هي: " * أن يكون ما يباح الإنتفاع به شرعا. * وأن يكون له قيمة مادية بين الناس. *وأن يكون فيه منفعة مقصودة. " [4]

وعلى العموم، فمن خلال هذه التعريفات الفقهية للمال، يتضح أنّ هناك اتجاهين اثنين في تحديد مفهوم المالية في الإسلام، اتجاه أول تمثّله المدرسة الحنفية، واتجاه آخر يمثله الجمهور من المذاهب الفقهية الأخرى، وأساس الخلاف بينهما يتمثّل في إعتبار مالية المنافع من عدمه.

---

[1] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**، ط1، دار القلم، دمشق 1421هـ/2001م، ص 30.

[2] **الشاطبي**: هو الشيخ الإمام العالم العامل، القدوة سيد القراء ابو محمد وابو القاسم ابن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الاندلسي المعروف بالشاطبي، الضرير ناظم الشاطبية والرائية ولد سنة 538هـ. علم من أعلام المالكية، من كناه أبا القاسم – كالسخاوي وغيره– لم يجعل له اسما سواها. والأكثرون على أنه أبو محمد القاسم. اشتغل بالفقه والأصول والمقاصد، وبرع فيها، من أهم اثاره،" الموافقات في أصول الفقه، الإعتصام، أصول النحو، الإفادات والإنشادات وغيرها، (توفي بمصر – رحمه الله – 28 جمادي الاخيرة سنة 590هـ). [ينظر: ترجمته عند، الإمام شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1417هـ/1996م.ص21/261-262].

[3] ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ط1، دار ابن عفان، السعودية 1417هـ/1997م.ص 32/2.

[4] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**، ص 31.

ومن العلماء المعاصرين نذكر تعريف:

1/ **ابن عاشور**[1] جاء في كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور في تعريفه للمال " إن مال الأمّة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس أحادا أو جماعات ، في جلب نافع أو دفع ضار ، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، إنتفاع مباشرا أو وساطة ، وتتقوم هذه الصفة للمال بإجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا إدخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا ". [2]

2/ **الشيخ محمد أبي زهرة** [3] يقول في تعريفه للمال " وأحسن تعريف في نظري هو ما نقله صاحب البحر عن الحاوي أنّ المال ‘سم لغير الآدمي، خلق لمصلحة الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار" [4]

---

[1] **هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور**: الرجل والإمام والقاضي التونسي ولد سنة (1879م) وقرأ على جماعة من أعلامه، حتى صار شيخ الإسلام المالكي في تونس، كان سهل المعاشرة والمقابلة مشهورا بلطفه وطيبة قلبه حريصا على تلبية الدعوات ومشاركة المجتمع في افراحه واحزانه. وتوفي في اوت سنة 1973م.له عدة مؤلفات منها: مقاصد الشريعة وأصول النظام الاجتماعي والتحرير والتنوير وغيرها. [ينظر: ترجمته عند: الصادق الزَّمرلي، **أعلام تونسيون**، ط1، تقديم وتعريب حامدي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1986م ص 363].

[2] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1421هـ/2001م.ص 457-458.

[3] **الشيخ محمد أبي زهرة** هو محمد بن أحمد أبو زهرة (ت 1316- 1394 هـ/ 1898- 1974 م أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره)، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر، وتربى بالجامع الاحمدي. أين تعلّم ودرس إلى أن عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا، له أكثر من أربعين مؤلَّف من أشهرها: الخطابة وتاريخ الجدل في الاسلام وأصول الفقه، والملكية ونظرية العقد، والأحوال الشخصية [ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ص25/6].

[4] أبو زهرة محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1421هـ/2001م. ص48.

المطلب الثاني: مفهوم المال في الإقتصاد والقانون

يختلف مفهوم المال في الإقتصاد الوضعي عن مفهومه في الإقتصاد الإسلامي. فالمال في الإقتصاد الإسلامي لا بُدَّ من توافر شروط فيه حتى يكون مالا من الناحية الشرعية وقد سبق ذكرها. في حين تنعدم هذه الشروط في الإقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: المال في الإقتصاد الوضعي: هو ما يعبر عنه بالثروة وهي:[1]

مجموع ما تحت يد الأفراد من قيم الإستعمال التي تصلح أن تكون محلا لإشباع الحاجة سواء إتخذت هذه الثروة الشكل النقدي أو العيني، وسواء كانت تدر دخلا أو لا تدر دخلا على الإطلاق. ومن أمثلة ذلك: الأموال المكتنزة، العقارات، الأسهم ...وغيرها وكل ما يمكن إشباع الحاجات الإنسانية به يسمى مالا عندهم.

فالمال في الإقتصاد الوضعي يشترطون فيه عنصر المنفعة والثمنيّة في حين أنَّه يخلو من عنصر مهم وهو عنصر المشروعية وهي الأساس في الشريعة الإسلامية فمن ملك خمرا أو خنزيرا فهو مال في الإقتصاد الوضعي.

الفرع الثاني: المال في القانون الوضعي

" هو الحق ذو القيمة المادية، فكل شيء له قيمة مادية عينا كان أو منفعة أو دينا هو مال بل أنّ الإبتكار الذهني والأدبي او الفني، وعناوين المحال التجارية تعد مالا، لأنها تمثل حقوقا معنوية أو ذهنية لها قيمتها المادية " .[2]

---

[1] عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008م.ص 19-20.

[2] المرجع نفسه، ص20.

جاء تعريف المال في **مجلة الأحكام العدليّة** في المادة 126 " المال هو ما يميل اليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره الى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول " [1]

ومن أقرب التعريفات للمال وأحسنها، ما قيل فيه " إنَّ المال ما يمكن حيازته وإحرازه والإنتفاع به إنتفاعا معتادا، وهذا التعريف يفيد أن مالية الأشياء تثبت بمجموع أمرين:

1/ **الحيازة** فليس من المال ما لا يمكن حيازته كضوء القمر وحرارة الشمس والأمور المعنوية كالشرف والذكاء والصحة والتواضع ...

2/ **إمكان الإنتفاع المعتاد به** فيخرج من المال الأشياء التي لا يمكن الإنتفاع بها أصلا، كالجيفة والطعام المسموم وغير ذلك. " [2]ومما سبق نخلُص: إلى أنَّ المال هو كلُّ ما له قيمة عند النَّاس، ويجوز الإنتفاع به على وجه مُعْتَاد، إلاَّ أنَّ في إعتبار المنافعِ أموالاً خلاف بين الحنفية والجمهور، فالحنفية لا يرون إعتبار المنافع أموالاً لعدم إمكانية حيازتها، ولأنَّا أَعْرَاض تحصُل شيئاً فشيئاً، أمَّا جمهور الفقهاء فيعتبرونها مالاً لإمكانية حيازتها.

[1] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ص. 115/1.

[2] احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك**، ص 6.

المطلب الثالث: أقسام المال.

إنَّ المال بمعناه العام ينقسم في نظر علماء الفقه الإسلامي بإعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام ، ولقد تناول العلماء تقسيمات المال كل حسب نظره و الأهمية لهذه الأقسام، وسأذكر في هذا الموضوع التقسيم التالي: "بإعتبار ما له حرمة وحماية الي متقوم وغير متقوم وإعتبار إستقراره في محله وعدم إستقراره المال المنقول وغير المنقول (العقار) وبإعتبار تماثل أجزائه وأحاده وعدم تماثلها المال المثلي والقيمي " [1]

التقسيم الأول: بإعتبار ما له حرمة وحماية الي **متقوم وغير متقوم**

1/ فالمال المتقوم وهو "ما أُبِيحَ الإنتفاع به إذا حَازهُ الشخص وملكه جعل الشارع له حماية وحرمة لحق مالكه فاذا توفر للمال الحيازة بالفعل وإباحة الإنتفاع به في حالة الإختيار سمي عند الفقهاء بالمال المتقوم " [2]. ويستعمل في معنيين:

الأول "ما يُباح الإنتفاع به شرعا" [3] .

والثاني "المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم وإذا أُصِطيَد صار متقوما بالإحراز " [4] وهو ما يحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا.

---

[1] احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك**، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ص. 1/ 116.

[4] المرجع نفسه، ص 116.

2/ أما المال غير المتقوم: " ما لا يُباح الإنتفاع به إلا وقت الإضطرار أي أنَّه لم يُحرز بالفعل مثال الضرورة كالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية " [1] .

وتكمن أهمية هذا التقسيم:

- " من حيث الضمان عند التعدي فالمال المتقوم يضمنه المعتدى عليه بمثله او قيمته على حسب نوعه أما غير متقوم لا يضمن متلفه شيئا حيث لا حرمة له (عند المسلم). بخلاف ما إذا كان بحيازة ذمي " [2].
- "من حيث صحة التصرف وعدمها. فالمال المتقوم يصح التصرف فيه بجميع العقود التي ترد على المال كالبيع والهبة والإجارة والإعارة والرهن والوصية والشركة وغيرها العقد أما المال غير متقوم فلا يصح التصرف فيه بشيء من ذلك لأن عدم التقويم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير متقوم " [3]

التقسيم الثاني: إعتبار إستقراره في محله وعدم إستقراره **المال المنقول وغير المنقول (العقار)**

المال المنقول: " هو كل ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه. سواء أبقي مع ذلك التحويل على هيئته وصورته أم تغيرت به هيئته وصورته مع بقاء صورته وهيئته. فيشمل جميع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجمها والمكيلات والموزونات وجميع أنواع المال ما عدا الأرضيين نفسها." [4].

---

[1] عبد المطلب حمدان، **المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق التقاطه في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 م. ص9.

[2] احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك**، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص14.

[4] الشيخ على الخفيف، **أحكام المعاملات المالية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.ص 36

أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي أنه " ما لا يمكن نقله وتحويله عن مكانه ولا يشمل غير الأرضيين سواء كانت زراعية أمْ معدة للبناء أو لأي إنتفاع أخر." [1].

" وتكمن أهمية هذا التقسيم " [2] :

- رأى جمهور من الفقهاء على أنّ الشفعة لا تكون إلا في العقار على وجه العموم والمنقول في بعض الأحوال قليلة جدا.
- العقار يصح وقفه بإجماع الفقهاء الذين أفتوا بجواز الأوقاف ولوزمها. أما المنقول فلا يصح وقفه إلا تبعا للعقار أو يكون قد ورو في صحة وقفه أثر.
- عند بيع القاضي أموال المدين (على قول من يجيز ذلك البيع من الإئمة)، يبتدأ بالبيع بالمنقول، فإن لم يفي بالدين ينتقل إلى العقار.
- حقوق الإرتفاق والجوار لا تتعلق بالمنقول بل تتعلق بالعقار.

التقسيم الثالث: بإعتبار تماثل أجزائه وأحاده وعدم تماثلها **المال المثلي والقيمي**

المال المثلي: " هو ما تماثلت أحاده من غير تفاوت في أجزائه أو واحدته، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مكان بعض دون فرق يُعتَدُ به كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من البرتقال والليمون والبيض وغير ذلك .... " [3]

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص 36.

[2] أبو زهرة محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، ص60-61.

[3] احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك**، ص16.

المال القيمي: "نسبة الى القيمة ويطلق على ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عَدَّ، ويطلق كذلك على العددي المتفاوت الآحاد الى درجة تتغير معها قيمها، ويشمل الأراضي والدور والحيوان بجميع انواعه والأشجار والثياب والأحجار الكريمة...." [1].

وتكمن أهمية هذا التقسيم:

- " الواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل، لأنه البدل المعادل بخلاف القيمات، فإنها تضمن بالقيمة، إذ لا مثل لها.
- المثلي يصح كونه دينا في الذمة باتفاق الفقهاء أما القيمي فهناك تفاصيل وخلاف فقهي في جواز جعله دينا في الذمة. " [2]
- " أن عقد القرض لا يجري في القيميات، وإنّما يجري في المثليات من نقود أو أعيان أخرى كالقمح والشعير، لأنّ القرض يثبت به المال المقبوض دينا في الذمة يوفى برد مثله، والقيمي لا مثل له فلا يثبت في الذمة. " [3]

[1] الشيخ على الخفيف، **أحكام المعاملات المالية**، ص38.

[2] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**، ص43.

[3] أحمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق ص18.

المبحث الثاني: مكانة المال ومقاصده في القرآن الكريم.

المطلب الأول: مكانة المال في الإسلام

من الحقائق التي لاشك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته، ولباسه، ومسكنه، فالمال به يشبع حاجته الضرورية، و الحاجية ، والتحسينية ،وقد ورد المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة كلها تشير إلى أهمية المال "حيث ورد لفظ المال في القرآن الكريم ستا وثمانون (**86**) مرة، مفردا وجمعا، معرفا ونكرة، وفي ذلك بلا شك دليل على الاهتمام القرآني الشديد بالمال وبالمسالة المالية بصورة جدية " [1] .

"فالمال في نظر الإسلام زينة الحياة ،وعصب العمران ،وقوام مصالح الناس، يقول ﷻ﴿**ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ** ﴾ **[الكهف 46]** فبالمال تعمر الحياة المادية ،وبالبنين تعمر الحياة الانسانية " [2].والمال ركنا من أركان الإسلام من خلال فريضة الزكاة، وكذلك دخول المال في كثير من فرائض الإسلام وعباداتها، مثل الحج والجهاد.

والأمر الذي يؤكد أهمية المال ومحوريته في الإسلام. " ففي السور المكية نجد القرآن الكريم يعتني بالقواعد والأصول والأسس الإجمالية وفي السور المدنية أرسى دعائم المسالة المالية بجميع فروعها وأرشد الناس إلى الطريقة المثلى .ومن هذه القواعد مثلا قوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم**

---

[1] الخمار داود، **قواعد في إكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية**، ط1، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012م.ص24.

[2] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة 1415هـ/1995م. ص 92.

بِٱلۡبَٰطِلِ ..﴾ [البقرة 188] ويدخل في هذه الآية ما لا يحصى من صور الكسب وملك المال التي لم يبيحها الشارع فيدخل في ذلك الرشوة والغصب والسرقة والقمار " [1]

" لقد كشف الإسلام عن الميل الغريزي لحب التملك والإنجاب لدى الإنسان إذ يقول ﷻ﴿ **ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ...﴾ [الكهف 46]** ويهمنا في هذه الحقيقة أنَّ لغريزة التملك أولوية على غريزة الإنجاب بدليل تقديم المال على البنين ولا جديد في قول أنّ المال عنصر أساسي وهام في نظر الفرد وفي حياته ومن ثم كان عنصرا أساسيا وهاما في حياة الدولة. يهيئ لها أسباب رعاية المصالح العامة. وإشباع مختلف الحاجات الإجتماعية " [2]

" وينظر الإسلام الى المال على أنّ حبه والرغبة في إقتنائه دافع من دوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنمو معه قال ﷻ ﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا** ﴾ **[الفجر20]** ... وقد ذكر الله تعالى المال ضمن زينة الحياة الدنيا؛ بإعتباره من أنواع الملاذ، كالنساء والبنين. ...وتارة يكون للفخر، والخيلاء، والتكبّر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء. من ذلك قصة قارون وأصحاب الجنة. " [3]." ولقد ذكر القرآن أنّ المال ليس نقمة ولا شرا على الإنسان في ذاته، كما يعتقد بعض أصحاب الأديان والفلسفات التي تقوم على الحرمان من الطيبات.... وكسب المال وإنفاقه من أهم الطاعات والقربات الذي حث عليها الإسلام وجعلها من أهم الركائز التشريعية والمفاهيم الإسلامية.

---

[1] الخمار داود، **قواعد في إكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية**، ص 24.

[2] فوزي عطوي، **الإقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1408 هـ / 1988م.ص 44-45.

[3] ينظر: محمود أحمد مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، ص16.

وكذلك "وقد سمَّى الله تعالى المال في كتابه خيراً، فقال ﷻ: ﴿ **وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ** ...﴾ **[البقرة 272]** وإنما سَمَّاه اللهُ ﷻ خيراً لأنَّ الناس يعدون المال فيما بينهم خيرا " [1]." ولأهمية المال جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعة المال، والنهي عن الإسراف والتبذير فيه، وإنكار ما كان في الجاهلية بشأن الحرث والأنعام مثل الحجر على السفهاء وكتابة الدين " [2]

"وليس أدَلّ على قيمة المال وأهميته في نظر الإسلام، من إنزال الله تعالى أطول آية في كتابه في تنظيم شان من شؤن المال، وحفظه وصيانته، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهن ونحوها وهي الآية المعروفة بأية المداينة. " [3]

---

[1] يوسف القرضاوي، **مقصد الشريعة المتعلقة بالمال**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرا لمجلس، –دبلن – 1429هـ/2008م. ص6.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

[3] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، ص 93.

المطلب الثاني: مقاصد المال في القرآن الكريم.

من المعلوم أنّ المال ضروري من أهّم الضروريات الحياة ، وهو كلّي من كلّيات الشريعة الخمس، إذ لا يخالف في هذا أحد، يقول الشاطبي في هذا المعني " لو عدم المال لم يبق عيش ولم يكن بقاء وذلك لحاجة الإنتفاع به بوجوه الإنتفاع المشروعة" [1]

وحيث" اتَّفق جميع الفقهاء والأصوليين منذ عصر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) على أن المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وهذا لا ريب فيه ولكن من المهم أن يعَلم أن الشريعة الإسلامية في شأن كلية المال نفسها: مقاصد متعددة ومتنوعة " [2] .ومقاصد الشريعة الإسلامية كما ذكرها الشيخ ابن عاشور "في الأموال كلّها خمسة هي رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها" [3].

1) **مقصد الرواج**: ومعناه دوران المال بين أيدي أكثر ممن يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم، دَلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ... ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل حقوق المالية بمعاوضة او بتبرع.
2) **مقصد الوضوح**: وذلك إبعادِهَا عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان في التعامل ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.
3) **مقصد الحفظ**: "ويكون تحقيق هذا المقصد في الأموال من جهتين اثنتين هما "[4]:

---

[1] الشاطبي، الموفقات، ص2/ 32.

[2] د يوسف القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، ص 1.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1421هـ/2001م.ص464 - 473.

[4] مراد بلعباس، **إستثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: نور الدين بوحمزة، تخصص فقه واصوله، بقسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1431هـ/2010م.ص 36.

- **جهة الوجود:** وذلك بتحصيل الكسب المشروع، وبالإدخار لوقت الحاجة، كما يكون هذا الحفظ بحسن تدبير الأموال وتجنب إسرافها وتبذيرها.
- **جهة العدم:** ويكون ذلك بمنع الإعتداء عليها، فحرم الإسلام الإعتداء على أموال الآخرين، ورتب على ذلك عقوبات رادعة.

4) **مقصد الثبات:** يقتضي مقصد الثبات في الأموال " تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة " [1] وقد أنبنى على مقصد الثبات هذا عدة أمور منها: " أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها..." [2]

5) **مقصد العدل** : ومعنى العدل في الأموال " أن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إمّا أنّ تحصل بعمل مكتسبها، وإمّا بعوضٍ مع مالكها أو تبرع، وإمّا بإرث..."[3] ، بمعنى أنّ العدل فيها يتحقّق بإستبعاد الظلم في كسبها، وأيضاً في توزيعها.

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 474

[2] اسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد لأبن عاشور**، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة امريكا 1416هـ/1995م. ص183-184.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 477

المبحث الثالث: أساليب ومشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم.

على أيِّ حال لو ألقينا نظرة شاملة متمعنة في آيات القرآن وسوره لوجدنا المال قد إحتل مكانةً هامةً ومساحةً واسعةً في ذلك، بل لقد حفلت السور المكية والمدنية على السواء بقضية المال بصورةٍ مباشرةٍ أو بطريق الإشارة؛ مما يؤكد أن قضية المال قضية هامة في الدين وفي حياة البشر بشكلٍ عامٍ. لذلك سوف ندرس في هذا المبحث ثلاث مطالب وهي أساليب ومشتقات وأنواع المال في آيات القرآن الكريم.

المطلب الأول: أساليب ورود مصطلح المال في آيات القرآن الكريم.

" ورد ذكر المال في القرآن الكريم ستا وثمانين (86) مرة بأساليب متعددة في مواضع مختلفة " [1]
" ونذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر" [2]

1) ورود لفظ المال مضافا الي البشر تارة بصيغة الإفراد وأخري بصيغة الجمع وذلك في قوله ﷻ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ** ﷺ﴾ **[الانعام 152]** وقوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾**[النساء 2]**.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ/1938م.ص 682.

[2] محمود احمد مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، ص 12-13.

2) أُضيفَ المال الى مالكه الحقيقي في قوله ﷻ ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور33].

3) إضافة الأموال الخاصة الي الجماعة كما في قوله ﷻ ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ... ﴾ [النساء 5].

4) ذكر المال مجرد عن الإضافة كما في قوله ﷻ ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر20] .

5) ذكر سبحانه وتعالى إنفاق الأموال في سبيله مقدما على النفس في جميع الآيات التي يقرنها به (حوالي إحدى عشر آية) كما في قوله ﷻ ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ....﴾ [التوبة 41].

المطلب الثاني: مشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم:

وقد ذكر مصطلح المال في القرآن بصيغ ومشتقات متعددة مفردا وجمعا ومضافا:[1]

- **الْمَالَ**: (احدى عشرة مرة): كما في قوله ﷻ ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ ... ﴾ [البقرة 177].

[1] محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ص (682-681)

- **مالًا**:(سبع مرات): كما في قوله ﷻ ﴿إِنَ تَرَنِ أَنَاْ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ **[الكهف39]**.
- **مَالَهُ**: (سته مرات): كما في قوله ﷻ ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ ﴾ **[المسد 2]**.
- **مَالِيَهْ**: **مرة** واحدة في قوله ﷻ ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴾ **[الحاقة 28]**.
- **الأَمْوَالٍ**: (احدى عشرة مرة): كما في قوله ﷻ ﴿وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ **[الاسراء 64]**.
- **أَمْوَالًا**: (ثلاث مرات): كما في قوله ﷻ ﴿وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلاً وَأَوۡلَٰدًا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ **[سباء 35]**.
- **أَمْوَالَكُم**: (أربعة عشرة مرة): كما في قوله ﷻ ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ ﴾ **[سباء 37]**.
- **أَمْوَالُنَا**: (مرتين): في قوله ﷻ ﴿أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ **[هود 87]** .
- **أَمْوَالَهُم**: (واحد وثلاثون مرة): كما في قوله ﷻ ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ **[الذريات 19]**.

المطلب الثالث: أنواع المال في القرآن الكريم.

قال **القرطبي**[1] رحمه الله : قال العلماء : " ذكر الله أربعة أصناف من المال ، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس، أما الذهب والفضة فيتمول بها التجار، وأما الخيل المسومة فيتمول بها الملوك ، وأما الأنعام فيتمول بها أهل البوادي، وأما الحرث فيتمول بها أهل الرساتيق (الريف والقرى) ، فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول منه، وأما النساء والبنون ففتنة للجميع ".[2]

عند النظر في القرآن الكريم، نجد أنّ المال قد ذكر ضمن أصناف متعددة جمع أغلبها في آية واحدة "وهذه الأصناف حسب سياق الآية هي" [3]:

أولا: الذهب والفضة: وقد جاء ذكرهما في القرآن الكريم تارة مجتمعتان وذلك في قوله ﷻ ﴿... **وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ**...﴾ **[آل عمران 14]** وتارة منفردان عن بعضهما البعض .

---

[1] **القرطبي**: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله، القرطبي (ت 671 هـ/ 1273م) أحد كبار المفسرين، من أهل قرطبة، كان صالحا وورعا متعبدا، طارحا للتكلف يمشي بثوب واحد وعلى راسه طاقية، من أشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن 20 جزا يعرف بتفسير القرطبي وقمع الحصن بالزهد والقناعة، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها. **[**ينظر: ترجمته عند خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ص322/5**]**.

[2] ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ /1935م. ص52/4.

[3] غسان محمود الشوربجي، **كسب المال في ضوء القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: وليد محمد العامودي، تخصص التفسير وعلوم القران، كلية اصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة 1436هـ/2015م. نسخة "pdf " ص15-20

ثانيا: الخيل: ذكرت الخيل في القرآن الكريم، في أكثر من موضع وذلك في قوله ﷻ﴿ **وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ **[النحل 08]** .

ثالثا : بهيمة الأنعام : وهي أربعة أصناف: الإبل والبقر والغنم والمعز وكل صنف فيه ذكر وأنثي فيكون ذلك ثمانية أزواج كما في قوله ﷻ ﴿ **ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ.....**﴾ **[الأنعام 143]** .

رابعا: الحرث: هو إسم لكل ما يحرث.. بمعنى الفلاحة فيقع إسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وغير ذلك من نوع الفلاحة. فهو يشمل الجنات والبساتين والحقول بما فيها من شجر وثمر.

خامسا : المساكن والبيوت: ورد ذكر البيوت في معرض تفضل وإمتنان الله على عباده بنعم كثيرة ومنن وفيرة قال ﷻ ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ...**﴾ **[النحل 80]** ولا شك أن البيوت والمساكن وما يدَخِرَه الإنسان فيها من طعام وشراب وملابس وأثاث وفرش ومقتنيات داخلة في إطار المال .بل هي من أعز المال لدى الإنسان .

سادسا: اللؤلؤ والمرجان: وهو كنز من الكنوز التي يستعملها الإنسان في الزينة وهي النعمة الثانية التي أشار إليها القرآن في تسخير البحر له قال ﷻ ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ...**﴾ **[النحل 14]** وقوله ﷻ ﴿**يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ**﴾**[الرحمان 22]**.

الفصل الثاني

نماذج إقتصادية لمصطلح المال في آيات القرآن.

إنَّ الإقتصاد قوام الحياة، وعمارة الارض، ولتحقيق ذلك لابُدَّ من معرفة أهدافه، وتحديد مبادئه وأسسه، تلك التي إحتواها القرآن الكريم بأحكامه المنظمة للحياة الإقتصادية، لتكون عونا للمسلم على أداء الشعائر والعبادات.

" وبهدي القرآن وبمجهودات العقل يمكن وضع أكمل نظرية إقتصادية – في الإنتاج والتوزيع والإنفاق. فالإقتصاد في القرآن يتميز عن الإقتصاد الوضعي" [1] بما يلي:

- القرآن يدعو الى التوازن الحياتي – ملبيا مطالب الجسد ولا ينسى مطالب الروح.
- القرآن يريد الإقتصاد عادلا تطال خيراته ومواده البشرية كلها، وحتى الأجيل القادمة منها.
- القرآن يريد إستخدما مثاليا للموارد دون إسراف أو تبذير.
- القران يريد عملا إقتصاديا شريفا في الوسائل وأخلاقيا في الأهداف وهو يريد عدلا في التوزيع في العمل أو في ثمار العمل.
- القرآن يريد إقتصادا شاملا لحياة الإنسان الأولى والثانية. فهذا مبدأ من مبادئ القرآن المثلي.

[1] زيدان عبد الفتاح قعدان، **منهج الإقتصاد في القرآن**، د.ط، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1399 هـ/1990م ص06.

- القرآن يريد إنتاج طبيعيا ليستثمر الأرض وخيرات الأرض ويريد إنتاجا عقليا وعلميا يصنع الموارد ويخلق المنافع ويزيدها.

وفي الوقت نفسه جعل القرآن الكريم المشاركة في الحياة الإقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل إن كانت خيرا فخيرا أو شرا فشرا، فأضحي المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال وتنميته وإنفاقه.

لذلك فإن الأموال في التشريع الإسلامي تقوم بوظيفة إقتصادية هامة في المجتمع، إذ يلزم أن يقوم المال في المجتمع بوظيفته الإقتصادية، لهذا سوف نعرج في هذا الفصل الى بعض الآيات الوارد فيها مصطلح المال ومعرفة الدلالات والإشارات الإقتصادية التي تحويها. والتي تدور حولها هذه المباحث:

المبحث الأول: آيات الملكية والإنفاق والدلالات الإقتصادية

المبحث الثاني: أكل الأموال بالباطل وتجميدها وأثارها الإقتصادية

المبحث الثالث: الآيات الخاصة بأموال اليتامى والسفهاء والدلالات الإقتصادية.

المبحث الأول: آيات الملكية والإنفاق والدلالات الإقتصادية.

" قضية الملكية من أمهات القضايا الإقتصادية على المستوى الفلسفي والمستوى التطبيقي ومن المعروف أن الموقف حيالها يُعدُ أحد المعالم البارزة في تمييز الأنظمة الإقتصادية. وايضا أن الإقتصاد الرأسمالي إعتنق مبدأ الملكية الفردية وأن الأقتصاد الأشتراكي إعتنق مبدأ الملكية الجماعية "[1].

المطلب الأول: ملكية المال وأنواعها

ولقد " تعرض القرآن الكريم لبعض المبادئ التي يصح أن تتصل بالتشريع الإقتصادي فقرر مبدأ الملكية فللأفراد حق أن يملكوا ولهم أن يحوزوا وفي هذا نجد أن القرآن قد نسب الأموال للناس وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج 24] وقوله ﷻ ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ...﴾ [التغابن 15] " [2].

---

[1] شوقي احمد دنيا، **نظرات إقتصادية في القرآن الكريم**، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية 1428هـ/2007م.ص19.

[2] المعز لله صالح أحمد البلاع، **أصول المعاملات المالية والإقتصادية في القرآن الكريم** (**آيات مختارة**)، المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية (بمناسبة مرور 14 قرنا على نزوله)، جامعة افريقيا العالمية، المركز الإسلامي الإفريقي، السودان، 1433هـ/2011م.ص17

الفرع الأول: تعريف الملكية.

1) **الملك لغة:** " ما يملك ويتصرف فيه (يذكر ويؤنث) وجمعه أملاك وفي القرآن الكريم قال ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ **[ال عمران 189]** "[1] والملك: " إحتواء الشيء والقدرة على الإستبداد والتصرف فيه " [2].

2) **الملك إصطلاحاً:** عرف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله الملكية بقوله:" الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصا به، حيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة شرعا، وفي الحدود التي يبينها الشارع الحكيم" [3] .

" إن التملك والإستئثار بالشيء والرغبة في الإستحواذ عليه أمر فطري، جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ **[النور 33]** . ولا تتعارض هذه الحقيقة وما جاء من الآيات والأحاديث التي تنص ظواهرها على إضافة المال للأفراد أو للإمّة حيث قال ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ **[النساء 2]** وقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ **[النساء 29]** .وغيرها من النصوص لأنَّ نسبة ملكية المال لله تعالى نسبة حقيقية، ونسبته للأفراد نسبة إضافية . والإضافة لا تتعلق بأصل الملكية

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر ،1425 هـ/2004م. باب الميم، مادة ملك، ص 886.

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار، القلم، دمشق 1429هـ/2008م. ص 441.

[3] أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1996م.ص65.

وإنما هي إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي إكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعا. لأن حق الإكتساب للمال يخول المرء حيازته والإستبداد به عن الغير".[1]

"و الإدراك والإقتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى، يقول ﷻ ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾ [النور 33] ...هذا ولم يكتف القرآن الكريم بإثبات الملكية المطلقة لله عز وجل بل أكد أن أحداً غيره من الخلق لا يملك شيئاً .كما أنه سبحانه وتعالى صاحب الحق في التقييد والضبط في صرف وجوه هذه الأموال ووسائل إستثماره ومجالاته، وأن من يستخلف في هذا المال يجب عليه أن يلتزم بهذه التوجيهات كالوكيل الذي لا يتصرف فيما وكل فيه إلا بإذن موكله ووفق ما اشترطه عليه وبينه له "[2]

الفرع الثاني: أنواع الملكية.

والقرآن الكريم ميز بين ملكية الفرد وملكية الأمّة "حيث رسم حدود واضحة لما هو ملك للفرد وما هو ملك للأمة أي أن الإسلام ميز بين المالية الخاصة والمالية العامة بالمفهوم المعاصر .فالمالية الخاصة هي مالية الأفراد .والمالية العامة هي مالية الدولة والقطاع العام "[3].

1. **فالمال العام** : "هو ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم وصاحبه مجموع الأمة فلا يقع عليه الملك الخاص المنفرد ولا يملك الإستبداد به فرد واحد أو أفراد مخصوصين سواء أكان أرضًا أو بناء أو نقدًا أو عروض تجارة أو غير ذلك مثل أملاك بيت المال والحمى

[1] عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، دار النفائس، الاردن، 2010م.ص 64

[2] د. زياد إبراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لإستثمار الأموال**، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الأول الإستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في بالجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة 8-9 ماي 2005م. ص10-11

[3] طاهر حيدر حردان، **الإقتصاد الإسلامي –المال–الربا–الزكاة–**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999م. ص31.

والطرق والشوارع والمقابر العامة والأنهار والأراضي الموقوف على جماعة المسلمين وسائر المرافق العامة للدولة ."[1].

2. **الأموال الخاصة** : "هي ما كان ملكا لفرد معين، أو جماعة محصورين غير مشاع للعموم يختص به مالكه رقبة ومنفعة "[2].

" وهذه الأموال قد تكون عقاراً، وقد تكون منقولا، وفي كل الحالات يخول المالك حق التصرف والإستغلال والإستعمال...هذا وقد إحتوت نصوص القرآن كثيرًا من الآيات التي تدل على مشروعية هذا القسم من المال قال ﷻ: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ **[البقرة 279]** " [3].

" ويقول **الداودي** [4] حول تقرير الملكية الخاصة، إنها حق طبيعي ينبغي حمايته ولا يزول هذا الحق الا بسب شرعي واضح، ويستشهد لذلك بنصوص من الكتاب والسنة منها قوله ﷻ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا**

---

[1] انظر نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص 391-392.

[2] المرجع نفسه، ص 390-391.

[3] انظر علي موسى حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره**، رسالة دكتورا، غير مطبوعة، اشراف: عبد القادر بن حرز الله، تخصص الفقه واصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1431هـ/2010م.ص 80-81.

[4] **الداودي**: هو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، ويكني بأبي جعفر ولد بمدينة المسيلة وقيل ولد بمدينة بسكرة، وهما مدينتان تقعان في الشرق الجزائري كان عصاميا حيث انه أعتمد في دراساته على مطالعاته، وجهوده وإرادته الشخصية في حب العلم والتعلم، ومن كتبه كتاب الاموال والنصيحة في شرح صحيح البخاري والنامي في شرح موطأ الإمام مالك. توفي في تلمسان سنة 402 هـ. [انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ط2، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب 1403هـ-1983م، ص102/7-103]

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء 29]. وما قرره الداودي ها هو ما أجمع عليه الفقهاء ومفكرو الإقتصاد ،لأن أصول هذه النظرية واضحة في التشريع الإسلامي بل هي نظرة الأديان السماوية جميعا "[1].

الفرع الثالث: الأثار الإقتصادية للملكية.

"وقد إستفاد النظام الرأسمالي من إقرار الملكية الفردية أو الخاصة فكان لذلك أثار في الحياة الإقتصادية والتقدم المادي ومن ذلك ما يلي : " [2]

- تنشيط الحافز على نمو الثروة وتراكمها.
- المخاطرة للحصول على المزيد من الأموال ومزيد من التسخير للموارد.
- يدفع هذا الحافز الإنساني الى حفظ الثروة وعدم تبديدها أو الإسراف فيها.
- الإعتدال في الإستهلاك وتوفير المدخرات التي تتحول الى إستثمارات.

المطلب الثاني: الإنفاق وأنواعه

تتبع أهمية الإنفاق " أن يحض القرآن الكريم على البذل والإنفاق ويجعل من ذلك أصلا للتعامل المالي والإقتصادي ولذا دعا الإسلام المسلمين الى سخاء النفوس وندى الكف واوصاهم بالمسارعة الى الإحسان والبر "[3]

---

[1] محمد ذياب، **الفكر الإقتصادي عند الداودي دراسة تحليلية لكتاب الأموال**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: الطيب داودي، الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007م. ص 43.

[2] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، ص332.

[3] المعز لله صالح احمد البلاع، **أصول المعاملات المالية والإقتصادية في القرآن الكريم (آيات مختارة)**، ص17.

الفرع الأول: الإنفاق الواجب وأثاره الإقتصادية– الزكاة –

الزكاة هي الركن الثالث للإسلام ،"والتي تمثل اصلا في جانب المعاملات المالية والإقتصادية ويختص به النظام الإقتصادي الإسلامي وهو إنفاق واجب وركن أساسي فيه وليس إختياريا .فهو حق الله وحق الجماعة في مال الفرد ".[1]

أولا: مفهوم الزكاة لغة وإصطلاحا

1/ " الزكاة لغة: "زكى: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة"[2]

2/ الزكاة إصطلاحا: وقد عرفها الماوردي وغيره هي إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة " [3].

وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة أما الكتاب فقول ﷻ ﴿ **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج 24-25]** وقوله ﷻ ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة 103]** .حيث " أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها ، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في " أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون ، وإنما كان هذا خاصا برسول الله صلى الله عليه

---

[1] المرجع نفسه، ص 28.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (زكى)، ص18/3

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص 237.

وسلم ؛ ولهذا احتجوا بقوله ﷻ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ .وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد سيدنا أبو بكر الصديق وسائر الصحابة " [1] .

كذلك " لا يقتصر وجوب الزكاة على صنف واحد من الأموال، بل تنوع الأموال التي تجب فيها الزكاة حتى تكاد تشملها جميعا ... فهي واجبة في الثروة النقدية والتجارية الحيوانية والزراعية وغيرها من صنوف الأموال بل عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي كلمة (الأموال) كما في قوله ﷻ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾. وقوله ﷻ:﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ.﴾ "[2] و " يرى العلماء والمفسرون أن الحق هنا هو حق الفقراء في أموال الأغنياء وحق الفقراء هو حق الله أي فرضه الله تعالى يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء. "[3] ووجوب الزكاة في هذه الأموال إنما هو بشروط ذكرها العلماء.

ثانيا: الأثار الإقتصادية للإنفاق الواجب

1) " الزكاة لها أثار مباشرة على الإستثمار وذلك: " [4]

- ان الزكاة يمكن أن تقدم في صورة سلع إنتاجية بجانب كونها سلع إستهلاكية مثل الإبل والبقر والغنم. - تمويل الفقير براس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه (من خلال إستثماره لكي يعود عليه بالربح وعدم إحتياجه للزكاة مرة اخرى)

---

[1] ابي الفداء اسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية 1418هـ/ 1997 م. ص4 /207.

[2] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن ،1430 هـ/2010م. ص138.

[3] رفيق يونس المصري، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ط2، دار المكتبي 1430هـ/2009م. ص41.

[4] ينظر باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 124-125.

2) **والزكاة لها أثار غير مباشرة** وذلك أن مخرج الزكاة عليه أن يوسع مشاريعه الإستثمارية ويزيدها لكي يعوض ما اخرجه من زكاة وبذلك يكون قد حقق نموا في أمواله في حالة الربح وفي الوقت ذاته أدى فريضة الله في أمواله.

3) كما أن الزكاة تعمل على تحقيق العدالة في التوزيع، وتقارب في الملكيات وتوسيع قاعدة التملك وتحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين، وهذا مقصد شرعي جلي لا يخفى على عاقل، من شأنه أن يحقق معنى قول الله ﷻ: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ** ﴾ **[الحشر 7]**.

4) "والزكاة احدى السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل وعامل حافز هام في الميدان التنموي فهي عامل حفز وإنماء للإنتاج. والدخول تعويضا للنقص الحاصل في الزكاة بالإقتطاع. فهي صيانة للمال من الإنتقاص وحفز له على النماء وتوظيف له في الإستثمار والإتجار." [1]

" فالزكاة رافد من روافد المال العام، وممول كبير له ولم يجعلها الله منة ولا تفضلً لا بل فرضها حقًا للفقراء في أموال الأغنياء حيث شرعت سدا لحاجة المعدوم وتفريجًا لكربة الغارم، وتيسيرًا لأبناء السبيل، فضلا عما تحمله فريضة الزكاة من مقصد حفظ تداول المال. "[2]

الفرع الثاني: الإنفاق التطوعي وأثاره الإقتصادية – الصدقة –

"لا يقتصر الإسلام في تقرير التكافل على القوانين الملزمة ولا الحقوق الواجبة بل يربي المسلم على البذل وإن لم يطلب منه. والإنفاق وإن لم يجب عليه ويهون عليه المال والدنيا ويحذره من الشح

---

[1] غازي عناية، **الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت 1409هـ/1989م.ص 17-18.

[2] علي موسى حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره**، ص78.

والبخل ويحبب إليه الصدقة في السراء والضراء وبالليل والنهار وسرا وعلانية ويعده بالخلف والفضل في الدنيا والمثوبة عند الله في الاخرة. " [1].

اولا: مفهوم الصدقة لغة وإصطلاحا

1/ الصدقة لغة: " ما يُعطى على وجه القربى لله لا المكرُمةِ" [2]

2/ الصدقة إصطلاحا: " هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربى الى الله تعالى " [3] بمعنى التبرع والتطوع بفعل الخير، من إنفاق مال، أو مساعدة فقير...وهي ما تعطَى للفقير على وجه التقرب إلى الله تعالى من غير الفريضة.

و رغب القرآن الكريم في الإنفاق المستحب بوجه عام في كل وجوه الخير وفي سبيل ذلك استخدم ألفاظا معينة للتعبير على ذلك منها كلمة البّر كما في قوله ﷻ: ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ..**﴾ **[البقرة 177]**

" فجعل الله ﷻ: ﴿**وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ**﴾ من صور البرّ ومعنى أتي المال على حبه أعطى ماله في حين محبته إياه وضنه به وشحه عليه والمراد بها صدقة التطوع لا الواجبة لأن الزكاة الواجبة جاءت معطوفة عليها في الآية نفسها " [4].

---

[1] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، ص393.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة(صدق) ص511.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص276.

[4] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 106.

"وفضل الإسلام في هذا النطاق، أنه طور الصدقة من إطار الإحسان الخاص الى إطار الإحسان العام، وأنه لم يتركها صدقة طوعية مندوبة، بل أضاف اليها الصدقة المفروضة ،فشرع للمومن المقتدر ،سبيل تطهير النفس بالصدقة المندوبة الداخلة في إطار الإحسان الخاص ،وسبيل تطهير المال بالصدقة المفروضة أي بالزكاة الداخلة في إطار الإحسان العام"[1].

ثانيا: الأثار الإقتصادية للإنفاق التطوعي:

" وهذا رافد أخر من روافد المال العام في الشريعة الإسلامية، فالبذل لهذه الأصناف المذكورة في الآية، لا يتقيد بزمن معين ولا بإمتلاك نصاب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة، بل هو موكول إلى أريحية المعطي وحال المعطى. ولما كان المال العام محل اهتمام الشريعة الإسلامية؛ بإعتباره أحد مصادر التمويل للمصالح العامة ،حيث ينفق منه على تقوية الجيش، وسد الثغور وإطعام الجائع وسد حاجة المحتاجين " [2]

- " يمكن الإسهام مباشرة في النشاط الإستثماري وذلك عن طريق الإنفاق التطوعي على أنشطة إستثمارية مختلفة كمن يتبرع لبناء منشئات خدمية للمجتمع (مستشفيات – مدارس– مرافق عامة ...الخ) ويكون مصدر هذا الإنفاق من الصدقات التطوعية لأن بابها واسع فلا يتقيد صرفها الى الجهة معينة وليس لها حد معين وزمانها غير محدد فالإنفاق في هذه الحالة يسهم بشكل مباشر في تحفيز الإستثمار وتنشيطه " [3].

ويشمل هذا النوع من الإنفاق كل الصدقات التطوع المتعارف عليها شرعا وعرفا كالصدقات الجارية والأوقاف وغيرهما من المسميات والأنواع.

---

[1] فوزي عطوي، **الإقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1408 هـ / 1988م. ص 26

[2] علي موسى حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره**، ص79.

[3] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 124.

➢ " كما يجوز لولي الأمر أن يخصص الملكية العامة ويقيد الإنتفاع بها، إذا اقتضى ذلك الصالح العام، " [1]

الفرع الثالث: الإنفاق المحمود والمذموم والدلالة الإقتصادية

أولا: الإنفاق المحمود والدلالة الإقتصادية:

" يقصد بالإنفاق المحمود ما جاء ذكره في القرآن الكريم، مقترنا بما يدل على إستحقاق فاعله للثواب والأجر والثناء الحسن من الله تبارك وتعالى وكذلك يراد به الإنفاق الذي يحقق مقصدا شرعيا وهدفا إتصاديا نبيلا وفق التصور القرآني" [2].

ومن خلال التأمل في آيات الإنفاق في القرآن الكريم نجد أن الإنفاق المحمود هو الإنفاق المثاب عليه هو من أجل مرضاة الله سبحانه وتعالى و ذلك في قوله ﷻ: ﴿ **مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ** ﴾ **[البقرة 261]** قال **ابن كثير**[3] " هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وإبتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ...وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر السبعمائة لأن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها " [4] وقوله ﷻ:﴿ **وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ** ﴾ **[البقرة 265]** .

---

[1] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 80.

[2] انظر المرجع نفسه، ص53.

[3] **ابن كثير**: اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القريشي البصراوي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ولد في دمشق (701هـ-1302م) حافظ ومؤرخ فقيه، من أشهر مؤلفاته: البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري لم يكمله وطبقات الفقهاء الشافعيين وتفسير القرآن العظيم. توفي في دمشق (774هـ-1373م) [انظر: الزركلي، **الأعلام**، 320/1]

[4] ابي الفداء اسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص691/1.

" إن هذا شأن المؤمن لا سواه أنه لا ينفق إلا إبتغاء وجه الله لا عن هوى ولا عن غرض .... ولعل هذه النقطة تعد من أهم مميزات الإقتصاد الإسلامي، إذ تتجلى فيها معنى الربانية والإلهية حيث يكون المسلم مشدودا الى ربه ، غير منفصل عنه في حال ممارسته النشاط الإقتصادي، بخلاف الإقتصاديات الوضعية التي يطغى عليها الجانب المادي وتغيب عنها المعاني الدينية والروحية " [1].

ومن صور الإنفاق المحمود الإنفاق بالليل والنهار قال تعالى ﴿ **ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ** ﴾ **[البقرة 274]** قال ابن كثير" هذا مدح منه ﷻ:للمنفقين في سبيله وإبتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل ونهار والأحوال من سر وجهر حتى أن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا " [2]. وكذلك تربط هذه الآية " بين عملية الإنفاق وبين تربية الأفراد وتوجيههم سلوكيا، وهذا يشير الى أهمية الدور التربوي في نشاط الإنفاق بشكل خاص وفي سائر الإنشطة الإقتصادية بشكل عام. فالإنفاق في السر يربي في نفس المنفق الإخلاص لله تعالى وحسن المراقبة له. وكذلك يعود الأفراد على البذل ويسهله عليهم ويعينهم على تأدية سائر واجباتهم المالية " [3].

"ودلالة ذلك إقتصاديا " [4]

1/ الإنفاق سرا: أنه يمثل عنصرا خفيا من عناصر الحقن في النظام الإقتصادي وهذا العنصر لا يمكن حسابه ضمن الناتج المحلي الإجمالي كما يتم حساب أموال الزكاة. فهذا الإنفاق يوجد طلبا غير محسوب ضمن المتدفق الدائري لحسابات الدخل القومي في المجتمع الإقتصادي. بل قد يغطي

---

[1] انظر باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 54

[2] ابي الفداء اسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص707/1.

[3] انظر باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص54.

[4] انظر المصدر نفسه، ص 205-208.

نقصا حاصلا في الطلب في أي قطاع من القطاعات. وهذه خاصية في الإقتصاد الإسلامي لا توجد في الإقتصادات الوضعية.

2/ الإنفاق العلني: من أبرز أثاره تداعي الأفراد والمؤسسات وسائر الجهات الى التأسي والإقتداء ببعضهم البعض بل الى التنافس فيما بينهم فيقدر الإنفاق وحجمه وهذا ملاحظ جدا في عصر الفضائيات وباقي وسائل الإعلام العصرية المختلفة. وأكثر ما يكون الإقتداء والتأسي أثرا عندما يكون المنفقون هم الزعماء والعلماء والوجهاء ومن لهم شان في المجتمع لأن الناس في الغالب متعلقون بهؤلاء فهم أقرب لتأسي والإقتداء بهم ومن غيرهم.

ومنه فالإنفاق في السر والعلانية وفي الليل والنهار، يجعل المال لا يتوقف عن الدوران في أي وقت مما يدعم سلامة الطلب في إقتصاد هذا المجتمع ويسهم في دوام إنعاشه وعلى إستمرارية تدفق الأموال بلا إنقطاع..

ثانيا: الإنفاق المذموم ودلالاته الإقتصادية:

" الإنفاق المذموم هو كل إنفاق جاء في القرآن الكريم موصوفا بالذم، أو جاء النهئ عنه أو ترتب الوعيد عليه أو كان صفة هذا الإنفاق مما يفعله المنافقون والكفار" [1]. وقد ذكر القرآن الكريم معالم الإنفاق المذموم وعلاماته في مواضع متعددة وهي:

[1] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص68.

الإنفاق المتبوع بالمن والأذى: وذلك بأن ينفق الرجل على أحد من الناس ثم يتبع إنفاقه عليه (**بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ**) [1] كما ذكر في قوله ﷻ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ** ﴾ **[البقرة 264]** فمثل هذا الإنفاق للمال مذموم وغير أخلاقي وعدم قبوله قال القرطبي" قال جمهور العلماء في هذه الآية أن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يُمَنُ و يؤذي بها فإنها لا تقبل . " [2]

"من خلال هذا التوجيه القرآني الى الإنفاق مع تجنب المن والأذى، ولو كان باللسان أو ما يفهم منه ذلك. والتشنيع على من يفعل ذلك وهو مراعاة للشعور البشر وكرامتهم قبل حاجاتهم المادية. فلا مكان في هذا الإقتصاد للاستعلاء والتكبر وإذلال الناس وهذه السمة القرآنية قلما نجدها في الإقتصاديات الوضعية بل إن وجدناها فهي بإعتبار مبادرات فردية لا أخلاقيات عامة يمارسها الأفراد كما هو في الأقتصاد الإسلامي"[3].

---

[1] **المن والأذى** ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، والمن هو التحدث بما اعطى حتى يبلغ ذلك المعطي فيؤذيه والمن من الكبائر **والأذى** السب والتشكي، وهو اعم من المن لان المن جزء من الأذى ولكنه نص عليه لكثرة وقوعه. **[انظر** ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص **317/3]**

[2] ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص320/3.

[3] باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ص 69.

المبحث الثاني: أكل الأموال بالباطل وتجميدها وأثارها الإقتصادية

دلت الآيات القرآنية على حرمة أكل أموال الناس بغير حق كما جاء في قول ﷻ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء 29] وقوله ﷻ ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾ [النساء 161] وقوله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [التوبة 34]

" و المقصود من كل هذه الآيات ومن قوله ﷻ ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾ ليس هو الأكل خاصة لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب وإنما عبّرَ به لكونه المقصود الأعظم من المال وبه يحصل إتلافه غالبا كما أنه قد وقع التعارف بين الناس على أن يقال لمن يُنفق ماله أنه قد أكله. فالأكل المنهي عنه إذا حصول المال من غير جهد يبذل ومن غير عوض يقابله ومن غير طيب نفس راضية وإذا تجرد من هذه المعاني خرج عن المشروع. والمراد بقوله ﷻ ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ يعني مالا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لأن الشرع نهى عنه منع منه وحرّم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما ".[1]

"الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمّة سيدينا محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى ألا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ويدخل في ذلك القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب

[1] انظر عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ص 130-131.

به نفس مالكه أو حرّمتُه الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخنازير والخمور وغيرها. " [1] ومن الأموال المكتسبة بالطرق الغير مشروعة: (الربا – الرشوة)

المطلب الأول: الرِّبَا وأثاره الإقتصادية

الفرع الأول: مفهوم الربا

"الربا آفة من أفات التي أصابت الإقتصاد فإنها تنتشر فيه إنتشار السرطان في جسم الإنسان. وكما عجز الإطباء عن علاج السرطان فإن المفكرين ورجال السياسة والإقتصاد عجزوا عن علاج بلايا الربا. " [2]

1. **الرِّبَا في اللغة:** " الزيادة مطلقا يقال ربا الشيء يربو إذا زاد .أي أكثر عدداً يقال: ((أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه)) "[3]
2. **إصطلاحا:** " فهو عند جمهور الفقهاء على نوعين: أحدهما أخص والثاني اعم. " [4]

" أمَّا **الأخص** وهو الذي غلب عليه عرف الشرع المراد به الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض وعند كل تأجيل وهو المسمى بربا الديون وبربا النسئة وربا الجاهلية. وكذلك الزيادة في القدر أو الأجل في بيع الأموال الربوية ببعضها. والمسمى ربا البيوع. **وأمّا الأعم:** فهو إطلاقه على ربا الديون وربا البيوع وعلى كل بيع فاسد أو ممنوع شرعا " [5]

---

[1] ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص317/2.

[2] محمد سليمان الاشقر واخرون، **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة**، ط1، مجلد الاول دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1418هـ/1998م. ص 618/1.

[3] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب، مادة: (ربا)**، ص304/14

[4] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص219.

[5] المصدر نفسه، **ص219**.

وقد بلغ من تأكيد القرآن الكريم على حرمة الربا أن جعل تركه من شروط الإيمان وأن من يتعامل به محارب لله ورسوله.﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ **[البقرة 278-279]** وقوله ﷻ ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ **[الروم 39]** وقوله ﷻ ﴿ **وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ **[النساء 161]**

" والربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن الخسارة، فائدته مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد وأن التعامل بالربا فيه ظلم واضح لأنه أخذ للمال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض للربح والخسارة، وإنما يعيش على كدّ وجهد الآخرين. " [1]

الفرع الثاني : " الأثار الإقتصادية للربا: " [2]

- **تعطيل الطاقات البشرية:** يربى الإنسان على الكسل والخمول والإبتعاد عن الإشتغال بالمكاسب المباحة النافعة من تجارة وزراعة وصناعة.
- **تعطيل المال:** بمعني عدم رواجه ودورانه في عملية الإنتاج والإستثمار.
- **التضخم:** يقصد به وجود إتجاه صعودي في الأثمان بسب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة الى إمكانية التوسع في العروض.

[1] انظر زياد ابراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لأستثمار الأموال**، ص13.

[2] انظر محمد سليمان الاشقر واخرون، **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة**، ص م1/618-627.

- **الكساد والبطالة:** إمتناع الناس عن الشراء بسبب إرتفاع أثمانها مما يودي الى كسادها وبالتالي يتم تسريح العمال وترتفع نسبة البطالة في المجتمع.
- **توجيه الإقتصاد وجهة منحرفة:** من خلال حرمان من المشروعات الحقيقية المنتجة.
- **يشجع على المغامرة والإسراف:** لأن الحصول على المال سهل وميسور.
- **وضع أموال المسلمين بين أيدي خصوم المسلمين:** لأنهم أودعوا أموالهم في بنوك غير المسلمين.

المطلب الثاني: الرشوة وأثارها الإقتصادية

الفرع الأول: مفهوم الرشوة

1. " **الرّشْوَةُ في اللغة:** بكسر الرِّاء وضمها مثَلَّثَةُ الراء وقَالَ ابن الأَثيرِ : الرشْوةُ : الْوصلَةُ إلَى الْحاجة بِالْمصانَعة ، وأَصلُه من الرشَاء الَّذي يتَوصلُ بِه إلَى الْماء" [1]
2. **الرِّشوة شرعاً:** هي ما يعطيه الشَّخصُ لحاكم وغيرِه ليَحْكُمَ له، أو يحمله على ما يريد، بمعني" ما يُعْطَى لإبطال حَقٍّ أو لإحقاق باطل " [2]

" فالرِّشوة أكلٌ للمال بالباطل، وهي حرام في حق الراشي والمرتشي والرائش (الواسطة) إذا كانت تدفع طلبا للباطل. أو للإعانة على الظلم وهضم الحقوق الأخرين. "[3] وفي ذلك يقول ﷻ ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ **[البقرة 188]**.

---

[1] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة (رشا) ص226/2

[2] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص230.

[3] رفيق يونس المصري، **فقه المعاملات المالية**، ط1، دار القلم، دمشق، 1426هـ/2005م.ص 148.

الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية للرشوة

" والرشوة تضعف الإنتاج مما تؤدي إليه من إضعاف الكفاءة والحوافز والنشاط الإقتصادي ونقصان إيرادات الدولة وتشويه تكاليف الصفقات وعدم التأكد في الإقتصاد إذ في كثير من الأحيان لا يمكن السيطرة على حجم مبالغ الرشوة. والرشوة تودي الى إلتهام ثمار التنمية وإشاعة التخلف والفوضى والتردي والإنهيار ".[1]

المطلب الثالث: تجميد الأموال وتعطيلها (الإكتناز).

لقد حذر الله تعالى في نصوص كثيرة من تعطيل الأموال بكل الطرق، سواءً من جهة الكتر أو الإدخار أو البخل والقتر، لأنه منع أهم مقصد وجد المال من أجله وهو رواج الأموال وتداولها.

الفرع الأول: مفهوم الإكتناز

1. **الإكتناز لغة:** " الكتر في اللغة ضد الإنماء ومعناه جعل المال بعضه على بعض وإدخاره... وقيل الكتز المال المدفون تحت الارض وما يحرز فيه المال وجمعه كنوز" .[2]
2. **الإكتناز إصطلاحا:** " كل مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفونا " [3] "وهو المال المجموع أو المحبوس (أي الذي أخرج عن التداول أو عن الدورة الإقتصادية) [4]

قال ﷻ ﴿ **ٱلَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ** ﴾ **[الهمزة 2]** " جاء في تفسير القرطبي أي أعدّه لنوائب الدهر أي أعّد ماله لمن يرثه من أولاده وقيل فاخر بعده وكثرته والمقصود الذم عن إمساك

---

[1] رفيق يونس المصري، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص149.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة(كنز)ص800.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص385.

[4] رفيق يونس المصري، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص137.

المال عن سبيل الطاعة " [1] ونزلت هذه الآية في "جماعة من المشركين كانوا قد أقاموا أنفسهم لِلَمزِ المسلمين وسبهم وإختلاق الأحداث السيئة عنهم. وكلهم من سادة قريش وكلهم من أهل الثراء في الجاهلية والإزدهاء بثرائهم وسؤددهم. " [2] والحرص على المال ينشأ من بخل النفس والتخوف من الفقر.

الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية للإكتناز

" إن تجميد المال المقصود منه حبس الأموال عن الإستثمار ومن الدوران في الأسواق والتداول بما فيها جميع المجالات المشروعة طلبا للزيادة فيه وتقديم المنافع للناس من عمل وإنتاج وتوزيع وخدمات وغيرها. أما حبس المال عن الزكاة فهو الإكتناز، وهو محرم لأنه من حقوق الناس. أما حبس الأموال مع إعطاء حقها من الزكاة، فيه مضرة أخرى، وهي توقيف شريان الحياة على الناس، فالحركة بينهم من دوران الأموال للإسترزاق، لأن المنافع لا تتحقق إلا بحركة الأموال. "[3]

" وعليه فان الإكتناز هو حبس النقود وغيرها عن الإنفاق (الإستثماري +الإستهلاكي +الخيري) "[4] بمعنى " أن كنز المال والتقتير في الإنفاق يؤدي الى تعطيل منفعة المال وتعطيل سرعة تداوله وينعكس ذلك من ناحية على الإستثمار والتنمية كما ينعكس على حجم الإستهلاك ...وينتج عنه

---

[1] ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص 183/20.

[2] محمد بن ابراهيم الحمد، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير لأبن عاشور**، د.ط، دار ابن خزيمة، الاردن، 1429 هـ، ص 523/2.

[3] بوليحة محمد، **أحكام التكسب**، ص 77-78.

[4] رفيق يونس المصري، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، ص136

كساد وتدهور في النمو الإقتصادي .كما يودي البخل والإكتناز الى تعلق النفس الشديد بالمال مما يصبح عبدا للمال وهو ما نهى عنه الإسلام." [1].

" إن تجميد المال وحبسه سيصيب الساحة الداخلية والخارجية للبلاد بشلل تام، فتتعطل كل الوظائف للدولة من حبس الأسواق وبطالة المجتمع وتوقف المنتجين وسد الشرايين الأساسية للدولة كالأمن والعلاج والغذاء، وتوقف المؤسسات إلى هذه الدرجة يعد أخطر مرحلة تمر بها البلد، فهذه المرحلة هي مرحلة سقوط الأنظمة والدول وتغير مقاليد الحكم في أي بلد. "[2]

[1] المعز لله صالح احمد البلاع، **أصول المعاملات المالية والإقتصادية في القرآن الكريم** (**آيات مختارة**)، المؤتمر العالمي للقران الكريم ودوره في بناء الحضارة الانسانية (بمناسبة مرور 14 قرنا على نزوله)، جامعة افريقيا العالمية، المركز الاسلامي الافريقي، السودان، 1433هـ/2011م.ص 25.

[2] بوليحة محمد، **أحكام التكسب**، ص 83.

المبحث الثالث: الآيات الخاصة بأموال اليتامى والسفهاء والدلالات الإقتصادية.

لقد أشارت الآيات القرآنية على ضرورة الإعتناء بأموال السفهاء واليتامى والمحافظة عليها، ومنع هؤلاء من التمكن والتصرف في أموالهم من أجل الإستثمار أو الإنفاق، حتى نتأكد من رشدهم ورجاحة عقولهم، فبين القرآن الكريم ضرورة وضع المال بأيدي الراشدين العاقلين الذين ينموها ويستثمرونها، وحذر من وضعها بأيدي السفهاء واليتامى الضعفاء، لكيلا يضيعوها في الإسراف والتبذير. ولأجل ذلك أقرّت هذه الآيات بالنهي عن أكلها بغير حق. وبضرورة الولاية على أموال هؤلاء الضعفاء وإستثمارها.

المطلب الأول: النهي عن أكل أموال اليتامى.

من تمام حرص الشريعة على حسم مادة أكل المال بالباطل أن أولت إهتماما خاصا لأعظم صورة و أخطرها ،وهي المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلما ،وهذا التخصيص لليتامى "كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم ،إستحقوا من الله مزيد من العناية والكرامة " [1]

ولهذا المعنى ،جاء النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما وعدوانا في سور وآيات مختلفة مقرونا في كثير منها بالوعيد الشديد حيث قال ﷻ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء 2] " ثم ذكر بعد هذه الآيات اية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم

[1] فخر الدين الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1401 هـ/1981م ص207/9.

ظلما فقال ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء 10].

وعلق **الإمام الرازي** [1]على هذه الآيات فقال وما أشّد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله لأن اليتامى لما بلغُوا في الضعف الى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم الغاية القصوى " [2]

المطلب الثاني: الولاية على المال وخطرها

الفرع الأول: " مفهوم الولاية على المال. " [3]

الولاية على المال: هي عبارة عن سلطة التصرف فيه وهي نوعان:

1) **الولاية القاصرة**: هي سلطة المرء على مال نفسه إذا كان متمتعا بأهلية الأداء الكاملة وليس عليه حجر.
2) **الولاية المتعدية**: فهي سلطة المرء على مال غيره. وهي نوعان:

- **سلطة اصلية**: وتثبت بإثبات الشارع من غير حاجة الى مثبت من البشر وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولادهما القاصر.
- **سلطة النيابة**: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص اخر كالوصي والوكيل.

---

[1] **الرازي**: هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت544هـ-1150م)، الإمام المفسر، اوحد زمانه. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى بلاد شتى إلى أن توفّي في هراه (606 هـ-1210م) في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل، من أشهر تصانيفه: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين. [انظر ترجمته عند: الزركلي، **الأعلام**، ص6 /313]

[2] المرجع السابق، ص207/9.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، ص480-481-

الفرع الثاني: الولاية المالية وخطرها.

إن الولاية على المال من أخطر أنواع الولايات على اليتيم، من حيث الحفاظ على حقه في العيش بكرامة سواء كان في صغره أو بعد أن يبلغ رشيدا، فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله

" فلذلك كله أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة في الحفاظ على مال اليتيم متمثلة في التحذير من الإعتداء على ماله، بأي شكل من أشكال الإعتداء، فقال تعالى محذراً من هذه الجريمة النكراء حيث ورد في القرآن الكريم الوعيد الشديد على أكل أموال الأيتام ظلماً وعدواناً، فقال ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء 10] [1].

قال الإمام الرازي " مبينا معنى الآية وإن ذكر الأكل فالمراد به كل أنواع الإتلافات، فان ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق أخر، وإنما ذُكِرَ الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه:

- أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها فخرج الكلام على عادتهم.
- أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مرادته خيرا كانت أو شرا، أنه يقال: أنه أكل ماله.
- أن الأكل هو معظم فيما يبتغى من تصرفات. "[2]

[1] مراد بلعباس، **إستثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية**، ص 132.

[2] فخر الدين الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، ص208/9.

المطلب الثالث: إقراض وإستثمار مال اليتيم.

" رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جواز قرض الوليّ مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة له، وذلك كأن يخاف عليه الهلاك بآفة إن بقي عنده، أو أن يكون حديثه خير من قديمه كالحنطة مثلاً، واستدلوا بقوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ** ﴾ **[الانعام 152]** ولا شك أنّ إقراضه عند المصلحة هو قربان له بالتي هي أحسن. وأتفق أهل العلم على أنّ للوليّ مطلقاً الاتجار بمال اليتيم والمضاربة به، وذلك بدفعه لغيره مقابل جزء شائع من ربحه، أو بمضاربته هو بهذا المال، بل وصرح جمع من أهل العلم بإستحباب ذلك أنه الأنسب لحفظ أموالهم، والأفضل لتنميتها وتثميرها. "[1]

"إنّ ترك أموال اليتامى مجمدة من غير إستثمار لها ينافي مصلحتهم، لأنّ النفقة وكذا الصدقة – على رأي من يوجبها في أموالهم – يمكن أن تستهلكه حقا، ولا يخفى أنّ تصرف الأولياء في أموال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعاً رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنه يلزمهم أيضاً رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولكن على سبيل الندب والإرشاد إلى الأفضل، وفقا لقوله ﷻ ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ..** ﴾ **[البقرة 220]** ومراعاةً للقواعد العامة للشريعة، وهذا ما يجعلنا نميل إلى اتجاه القائلين بالإستحباب والأفضلية لا غير، ولا شك أنّ ذلك مقيد بما إذا لم يكن في إتجار الوليّ ا أو إبضاعها للغير أو دفعها إليه مضاربةً أو شركةً مخاطرّة بمال اليتيم، بالنظر إلى الحالة الإقتصادية في البلد، وإلى أمانة من يثمر له مال، وخبرته ومقدرته في هذا المجال، والله اعلم. "[2]

---

[1] مراد بلعباس، **إستثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية**، ص 142-148.

[2] نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ص476

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وشكره تتم الصالحات. والحمد لله الذي وفقني وأكرمني على إنهاء هذه الرسالة واخراجها على هذه الصورة. ثم الصلاة والسلام على سيّدنا محمد عليه الصلاة وأزكى السلام:

وبعد لقد تناولنا في هذا البحث المتواضع نماذج من الآيات القرآنية المتعلقة بمصطلح المال ودلالات ذلك إقتصاديا. تبين أن هذه الآيات تحوي دلالات وإشارات تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية لذلك سأذكر في هذه الخاتمة أهّم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها وهي تتمثل في:

أولا: النتائج

1. الإهتمام الكبير من طرف العلماء في تحديد تعريف المال ومفهومه لغة وإصطلاحا وفقهيا وإقتصاديا وقانونيا.

2. اتضح لنا التقسيمات التي وضعها الفقهاء للمال كل حسب نظره والأهمية لهذه الأقسام وأثر ذلك في التعاملات الإقتصادية والمالية.

3. إنَّ تكرار في ذكر مصطلح المال بلا شك دليل على الإهتمام القرآني الشديد بالمال وبالمسألة المالية بصورة جدية حيث تبين الأهمية والنظرة القرآنية للمال في جمع جوانبه في الغنى والفقر وأنه زينة وفتنة ومتاع وكذلك وضع القواعد مثل تحديد الكسب والملكية والزكاة والإنفاق بأنواعه ..... الخ. وهو دليل لميل الإنسان للمال والحرص عليه والطمع فيه وكراهية الإنفاق منه.

4. إن ورود لفظ المال في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة، مفردا وجمعا، معرفا ونكرة، بأساليب وصيغ ومشتقات مختلفة لهو دليل على أهميته ودوره في الحياة بصفة عامة ودوره الإقتصادي بصفة خاصة.

5. تبين أن الغريزة والفطرة البشرية تحب المال وتسعي الى تحصيله وإكتسابه والتمتع به بكل أنواعه وأصنافه (الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث والمساكن والبيوت واللؤلؤ والمرجان).

6. أنَّ المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل لذلك جات مقاصد الشريعة في المال لتضبط دوره وحدوده في التداول ورواجه ووضوحه وحفظه وثباته وعدله.

7. إن إقرار القرآن الكريم بالملكية الخاصة عن طريق إقراره للملكية الفردية لهو دليل على دورها الإقتصادي مما سرع في عملية الإستثمار والإنتاج حيث أدي ذلك الى زيادة الإنتاج كما ونوعا. وهو دليل على إهتمام القرآن بالعامل الإقتصادي في حياة الناس فجعله في خدمة ونفع الإنسان فردا وجماعة.

8. الإهتمام القرآني الشديد والقوي بِحَثِّه وتشجيعه على الإنفاق الواجب والتطوعي في جميع الحالات في السر والعلن وبالليل والنهار ودوره في الحياة الإقتصادية إذ بالإنفاق تتحرك العملية الإنتاجية والإستثمارية والإستهلاكية مما ينعكس إيجابا على الدورة والنشاط الإقتصادي بالنسبة للدولة عامة والأفراد خاصة. لذلك فالقرآن الكريم هو الكتاب الأول الذي إهتم بالإنفاق وحث عليه وبين دوره وتأثيره على النشاط الإقتصادي الكلي.

9. النهي والوعيد الشديد لمن يأكل أموال الناس بالباطل أو تجميدها وتعطيلها لأنها تؤدي الى الإنهيار الإقتصادي والإفلاس وضياع الحقوق وخراب الإوطان وضيعها نتيجة إنتشار ذلك من الربا والرشوة والإكتناز.

10. الإهتمام الكبير في آيات القرآن الكريم بأموال الأيتام والضعفاء والسفهاء والوعيد والعذاب الشديد والخزي في الدنيا والأخرة لمن يعتدي على أموال هؤلاء الضعفاء.

11. جواز خلط مال اليتيم وإقراضه وإستثماره والإتجار به إذا كان به مصلحة له في زيادته وتنميته والمحافظة عليه من النقصان.

ثانيا: التوصيات

1. على حسب إطلاعي تعتبر هذه الدراسة الأولى بالنسبة لهذا الموضوع لذلك فإنها تبقي بحاجة الى المزيد من البحث والتعمق والتوسع في تخريج الإشارات والدلالات الإقتصادية من باقي الآيات الأخرى التي تحوي مصطلح المال.

2. على الباحثين التركيز على موضوعات القرآن الكريم المختلفة. وخاصة الإقتصادية منها لتوضيح النظرة الإقتصادية القرآنية في جميع الجوانب والمجالات.

3. نوصي بزيادة البحث والتأليف الخاصة بالدراسات الإقتصادية في القرآن على المستوى الجامعات الوطنية لأني لحظت أنَّ أغلب الدراسات في هذا الجانب كلها مشرقيّة.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ﴾	البقرة	177	19و33
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ... ﴾	البقرة	188	13و43
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ....﴾	البقرة	220	49
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى ... ﴾	البقرة	261	36
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ .... ﴾	البقرة	264	38
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ...﴾	البقرة	265	37
﴿۞ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ...﴾	البقرة	272	15
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ ... ﴾	البقرة	274	36

﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ....﴾	البقرة	279	28و41
﴿ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ..﴾	ال عمران	14	21
﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ....﴾	ال عمران	189	26
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ..... ﴾	النساء	02	18و26و46
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ... ﴾	النساء	05	19
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	النساء	10	46و48
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ ...﴾	النساء	29	26و28و39
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ . ﴾	النساء	161	39و41
﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ..﴾	الانعام	143	22
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ .. ﴾	الانعام	152	18و49

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ... ﴾	التوبة	34	39
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ.... ﴾	التوبة	41	19
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ ..﴾	التوبة	103	30
﴿ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ....﴾	هود	87	20
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا ..﴾	النحل	08	22
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ...﴾	النحل	80	22
﴿ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ..﴾	الاسراء	64	20
﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَدٗا ... ﴾	الكهف	39	20
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	الكهف	46	13و14
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾	النور	33	19و26و27
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ...﴾	الروم	39	41

﴿ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا ..﴾	سباء	35	20
﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم ...﴾	سباء	37	21
﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ.. ﴾	الذريات	19	21
﴿تَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ .. ﴾	الرحمان	22	22
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	الحشر	07	32
﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ...﴾	التغابن	15	25
﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡۜ ﴾	الحاقة	28	20
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾	المعارج	24	25و30
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا .... ﴾	الفجر	20	14و19
﴿ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ .. ﴾	الهمزة	02	43
﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ ﴾	المسد	02	20

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	اسمه الكامل	صفحة
01	ابن الأثير	المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري	03
02	الداودي	هو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي، الأموي، الطرابلسي....	28
03	الرازي	هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن.....	47
04	ابو زهرة	هو محمد بن أحمد أبو زهرة.....	06
05	الشاطبي	هو الشيخ الامام العالم العامل، القدوة سيد القراء ابو محمد.....	05
06	ابن عابدين	هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي...	04
07	ابن عاشور	الرجل والامام والقاضي التونسي....	06
08	ابن فارس	هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني....	03
09	القرطبي	هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي.....	21
10	ابن كثير	اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القريشي البصروي...	35
11	ابن منظور	هو محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين.....	02

فهرس المصادر والمراجع

أولا – الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه.

1) القرآن الكريم

2) ابي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ /1935م.

3) ابي الفداء اسماعيل ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية 1418هـ/ 1997 م.

4) محمد بن ابراهيم الحمد، **التقريب لتفسير التحرير والتنوير لأبن عاشور**، د.ط، دار ابن خزيمة، الاردن، 1429 هـ.

5) فخر الدين الرازي، **تفسير الفخر الرازي**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1401 هـ/1981م.

ب– الفقه الاسلامي:

– **الحنفي**

6) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار**، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ/ 1992م.

- **المالكي**

7) احمد ادريس عبدة، **فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، د**.ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر ،2000م.

8) ابي اسحاق ابراهيم الشاطبي، **الموافقات،** ط1، دار ابن عفان، السعودية 1417هـ/1997م.

ج- كتب فقهية أخرى

9) رفيق يونس المصري، **فقه المعاملات المالية،** ط1، دار القلم، دمشق، 1426هـ/2005م.

10) رفيق يونس المصري، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي،** ط،2 دار المكتبي 1430هـ/2009م.

11) محمد سليمان الاشقر واخرون، **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة،** ط1، مجلد الاول دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1418هـ/1998م.

12) نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد،** ط1، دار القلم، دمشق 1421هـ/2001م.

13) اسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد لأبن عاشور،** ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة امريكا 1416هـ/1995م.

14) يوسف القرضاوي، **مقصد الشريعة المتعلقة بالمال،** بحث مقدم للدورة الثامنة عشرا لمجلس، –دبلن – 1429هـ/2008م.

15) عز الدين بن زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1**، دار النفائس، الاردن ،2010م.

16) محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 1421هـ/2001م.

هـ- التاريخ والتراجم

17) الامام شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء،** ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1417هـ/1996م.

18) خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم، ط**15، دار العلم للملايين، بيروت،2002م.

19) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** ط2، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب 1403هـ-1983م.

20) الصادق الزَّمرلي، **أعلام تونسيون،** ط1، تقديم وتعريب حامدي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1986م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات

21) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** د.ط، ج4، تحقيق محمود محمد الطناحي، مكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م

22) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط1، مج5، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/ 1991م.

23) ابن منظور، **لسان العرب،** ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ.

24) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط،** ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر ،1425 هـ/2004م.

25) محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1364هـ/1938م.

26) نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، ط1**، دار، القلم، دمشق 1429هـ/2008م.

ي – كتب ذات مواضيع متفرقة (إقتصادية)

27) أبو زهرة محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1996م.

28) الخمار داود، **قواعد في إكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية**، ط1، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2012م.

29) الشيخ على الخفيف، **أحكام المعاملات المالية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة ،2007م.

30) باسم احمد عامر، **نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية إقتصادية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن ،1430 هـ/2010م.

31) يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة 1415هـ/1995م.

32) على حيدر، **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، ج 1، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1423هـ/ 2003م.

33) عبد المطلب حمدان، **المال الضائع حقيقته وحكمه وطرق إلتقاطه في الفقه الإسلامي**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 **م**.

34) عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008م.

35) غازي عناية، **الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي**، ط1، دار الجيل، بيروت 1409هـ/1989م.

36) فوزي عطوي، **الإقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية**، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 1408 هـ / 1988م.

37) محمود احمد محمود مخلص، **وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م.

38) طاهر حيدر حردان، **الإقتصاد الإسلامي –المال–الربا–الزكاة–**، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999م.

39) زيدان عبد الفتاح قعدان، **منهج الإقتصاد في القرآن**، د.ط، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، 1399 هـ/1990م.

ثانيا- الرسائل الجامعية

40) محمد ذياب، **الفكر الإقتصادي عند الداودي دراسة تحليلية لكتاب الأموال**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: الطيب داودي، الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007م.

41) علي موسى حسين، **مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وأثاره**، رسالة دكتورا، غير مطبوعة، اشراف: عبد القادر بن حرز الله، تخصص الفقه واصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،1431هـ/2010م.

42) مراد بلعباس، استثمار **أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: نور الدين بوحمزة، تخصص فقه واصوله، بقسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 1431هـ/2010م.

43) بوليحة محمد، **أحكام التكسب**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: مصطفي بوعقل، قسم الشريعة، تخصص اصول الفقه، جامعة الجزائر، الجزائر 1432 هـ/2011م.

44) غسان محمود الشوربجي، **كسب المال في ضوء القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، اشراف: وليد محمد العامودي، تخصص التفسير وعلوم القران، كلية اصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة 1436هـ/2015م. نسخة "pdf" حملتها من الانترنت يوم: 2017/04/7م في الساعة: 15:20

ثالثا – المقالات والمؤتمرات

45) شوقي احمد دنيا، **نظرات إقتصادية في القرآن الكريم**، ط1، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية 1428هـ/2007م.

46) المعز لله صالح احمد البلاع، **أصول المعاملات المالية والإقتصادية في القرآن الكريم (آيات مختارة)**، المؤتمر العالمي للقران الكريم ودوره في بناء الحضارة الانسانية (بمناسبة مرور 14 قرنا على نزوله)، جامعة افريقيا العالمية، المركز الاسلامي الافريقي، السودان، 1433هـ/2011م.

47) زياد ابراهيم مقداد، **الضوابط الشرعية لأستثمار الأموال**، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الاول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في بالجامعة الإسلامية، غزة، في الفترة 8-9 ماي 2005م. نسخة " word" حملتها من الانترنت يوم: 2017/04/22م في الساعة: 2:30 من الموقع www2.iugaza.edu.ps/ar/ColgUpload/Documents/د.%20زياد%20مقدادdoc.

48) نايل ممدوح أبو زيد، **إستثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه، مجالاته، سبل حمايته**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22 – العدد الأول– 2006.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص الدراسة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ت
مقدمة	ث
إشكالية الدراسة	ج
أهمية البحث	ح
أسباب اختيار الموضوع	خ
أهداف البحث	د
الدراسات السابقة	ذ
منهج البحث	ر
خطة الدراسة	ز
الفصل الأول: ماهية المال في القرآن الكريم	1
المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه.	2

المطلب الأول: مفهوم المال لغة وإصطلاحا.	2
الفرع الأول: تعريف المال لغة .	2
الفرع الثاني: مفهوم المال إصطلاحا.	4
المطلب الثاني: مفهوم المال في الإقتصاد والقانون	7
الفرع الأول: المال في الإقتصاد الوضعي.	7
الفرع الثاني: المال في القانون.	7
المطلب الثالث :أقسام المال	9
المبحث الثاني: مكانة المال ومقاصده في القرآن الكريم	13
الطلب الأول: مكانة المال في الإسلام.	13
المطب الثاني: مقاصد المال في القرآن الكريم	16
المبحث الثالث: أساليب ومشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم	18
المطلب الأول: أساليب ورود مصطلح المال في آيات القرآن الكريم..	18
المطلب الثاني: مشتقات مصطلح المال في القرآن الكريم	19
المطلب الثالث: أنواع المال في القرآن الكريم	21
الفصل الثاني: نماذج إقتصادية لمصطلح المال في القرآن.	23
المبحث الأول: آيات الملكية والإنفاق والدلالات الإقتصادية	25

المطلب الأول: ملكية المال وأنواعها	25
الفرع الأول: تعريف الملكية	26
الفرع الثاني: أنواع الملكية	27
الفرع الثالث: الأثار الإقتصادية للملكية	29
المطلب الثاني: الإنفاق وأنواعه	29
الفرع الأول: الإنفاق الواجب وأثاره الإقتصادية– الزكاة–	30
أولا: مفهوم الزكاة لغة وإصطلاحا..	30
ثانيا: الأثار الإقتصادية للإنفاق الواجب	31
الفرع الثاني: الإنفاق التطوعي وأثاره الإقتصادية – الصدقة.–	33
أولا: مفهوم الصدقة لغة وإصطلاحا.	33
ثانيا: الأثار الإقتصادية للإنفاق التطوعي	34
الفرع الثالث: الإنفاق المحمود والمذموم والدلالة الإقتصادية.	35
أولا: الإنفاق المحمود والدلالة الإقتصادية.	36
ثانيا: الإنفاق المذموم ودلالاته الإقتصادية	37
المبحث الثاني: أكل الأموال بالباطل وتجميدها وأثارها الإقتصادية.	39
المطلب الأول: الرِّبَا وأثاره الإقتصادية..	40
الفرع الأول: مفهوم الربا	40
الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية للربا..	41
المطلب الثاني: الرشوة وأثارها الإقتصادية..	42
الفرع الأول: مفهوم الرشوة .	42

الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية للرشوة.	43
المطلب الثالث: تجميد الأموال وتعطيلها (الإكتناز)	43
الفرع الأول: مفهوم الإكتناز.	43
الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية للإكتناز	44
المبحث الثالث: الآيات الخاصة بأموال اليتامى والسفهاء والدلالات الإقتصادية...	44
المطلب الأول: النهي عن أكل أموال اليتامى.	46
المطلب الثاني: الولاية على المال وخطره.	47
الفرع الأول: مفهوم الولاية على المال.	47
الفرع الثاني: الولاية المالية وخطرها	48
المطلب الثالث: إقراض وإستثمار مال اليتيم..	49
الخاتمة	50
فهرس الآيات القرآنية	53
فهرس الأعلام	57
فهرس المصادر والمراجع	58
فهرس الموضوعات	64